



جامعة قناة السويس
كلية الهندسة

دليل الطالب

- قبول الطلاب ونظام الدراسة
- تقويم الطلاب ومتطلبات التخرج
- الحقوق والواجبات
- تأديب الطلاب

2021



قائمة المحتويات

رقم الصفحة

5

كلمة السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية

7

الباب الأول: التقديم والمفاهيم والتعريفات

11

الباب الثاني: الهيكل التنظيمي والتعريفات

21

الباب الثالث: قبول الطلاب ونظام الدراسة بالكلية

39

الباب الرابع: تقويم الطلاب ومتطلبات التخرج

49

الباب الخامس: تأديب الطلاب

55

الباب السادس: حقوق وواجبات الطالب

61

الباب السابع: الأحكام عامة

كلية الهندسة – جامعة قناة السويس الطريق الدائري – الكيلو 4,5 الرقم البريدي: 41522 جمهورية مصر العربية	العنوان
+2064/ 3233437 – 3381697	التليفون
+2064/ 3218977	الفاكس
ENGDEAN@SCUEGYPT.EDU.EG	البريد الإلكتروني
http://eng.scuegypt.edu.eg/	الموقع الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية



إن الجامعة في كل مجتمع هي منارة العلم والمعرفة، وهي المصدر الأول الذي يمد المجتمع بالعلماء والمتخصصين في شتى مجالات العلم والمعرفة. وفي هذا الصدد نشنت جامعة قناة السويس عام 1976، ومنذ ذلك التاريخ تواصل الجامعة العمل في إصرار وإخلاص بمنطقة قناة السويس وسيناء.

وفي مطلع القرن الحادي والعشرين صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة في عام ٢٠٠١م بفتح فرع لكلية هندسة بورسعيد بالإسماعيلية تحت مسمى الفصول الدراسية بالإسماعيلية، ثم جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء كلية الهندسة بالإسماعيلية بجامعة قناة السويس. ثم أعقب ذلك إعلان انفصال فرع الجامعة ببورسعيد عن الجامعة الأم في عام ٢٠١٠م تحت مسمى جامعة بورسعيد ولتصبح كلية الهندسة بالإسماعيلية هي كلية الهندسة الوحيدة والرئيسية بجامعة قناة السويس.

وتعتبر كلية الهندسة بالإسماعيلية منذ نشأتها عام 2010م من أوائل كليات الهندسة في مصر التي قامت بتطبيق نظام الساعات المعتمدة. ولقد شهدت الكلية نموا ملحوظا سواء من ناحية أعداد الطلاب بها وإمكانياتها البشرية والمادية. وقامت بتخريج العديد من كوادر المهندسين التحق الغالبية منهم بالمؤسسات الصناعية وقطاعات المقاولات والمكاتب الاستشارية والبيئات العلمية في مصر والخارج.

ويطيب إلى نفسي أن أقدم إصدار هذا الدليل للتعريف بنقاط هامة تشمل (نظام الدراسة والقبول بالكلية، نظم تقويم الطلاب، حقوق وواجبات الطلاب، نظام التأديب الطلاب) في إطار تحديث لائحة الكلية بنظام الساعات المعتمدة بدءا من العام الجامعي 2022/2021 وتبني برامج أكاديمية تخصصية ومتميزة جديدة وفق المعايير العالمية التي تلبي احتياجات المجتمع وتعزز المشاركة مع التخصصات المختلفة لمواكبة المتغيرات العلمية والمجتمعية وعلى الشكل الذي يتماشى ويتوافق مع احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي.

ويشتمل الدليل على تعريف بنشأة الكلية وتطورها وعلى لائحة نظام الدراسة والخدمات الطلابية المقدمة، وبعض الإرشادات والتعليمات العامة. وأتقدم لأبنائي طلاب كلية الهندسة بالتهنئة بالانتساب إلى هذا الصرح العلمي المتميز متمنيا لهم دوام التوفيق والنجاح والتقدم والازدهار.

وختاماً أتقدم بالشكر والتقدير لجميع الزملاء من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين ولكل من ساهم بجهد في إعداد هذا الدليل، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة وطننا العزيز.

والله ولى التوفيق

عميد الكلية

أ.د/ محمود فؤاد محمود





كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

الباب الاول

التقديم والمفاهيم والتعريفات



الباب الأول: التقديم

مادة (1): مقدمة

تم إعداد وصياغة هذه اللائحة بنظام الساعات المعتمدة المطبق عالمياً لمواكبة المتغيرات العلمية والمجتمعية وعلى الشكل الذي يتماشى ويتوافق مع احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي من خلال إتاحة الفرصة للطلاب لدراسة مجموعة من المقررات تشمل مقررات أساسية إجبارية وأخرى اختيارية يختارها الطالب طبقاً لميوله ومهاراته وتميزه في بعض التخصصات عن غيرها، كما يتيح للطلاب المفاضلة في اختيار عضو هيئة التدريس وموعد المحاضرة وذلك عند طرح المقرر لأكثر من مجموعة في ضوء الإمكانيات المتاحة بالكلية.

وقد روعي في جميع مواد هذه اللائحة أن تتفق مع:

- قانون تنظيم الجامعات (رقم 49 لسنة 1972) ولائحته التنفيذية.
- متطلبات الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد (National Academic Reference Standards – Engineering (NARS) 2018).
- الإطار المرجعي لتصميم برامج الساعات المعتمدة لمرحلة البكالوريوس بكلية الهندسة 2020 (لجنة قطاع الدراسات الهندسية والتكنولوجية والصناعية بالمجلس الأعلى للجامعات – الجلسة رقم 8 بتاريخ 7 مارس 2020).
- الإطار المرجعي لإعداد البرامج الدراسية لمرحلة البكالوريوس بكلية الهندسة 2020 (لجنة قطاع الدراسات الهندسية والتكنولوجية والصناعية بالمجلس الأعلى للجامعات – الجلسة رقم 8 بتاريخ 7 مارس 2020).
- اللائحة الموحدة لطلاب مرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة بجامعة قناة السويس – 2019.
- المعايير والاشتراطات المتبعة في تصميم البرامج الدراسية الهندسية لمرحلة البكالوريوس الخاصة بمؤسسات الاعتماد الدولي للبرامج الهندسية مثل ABET و NAAP و UIA .
- المقارنات المرجعية ببرامج مماثلة محلية وإقليمية ودولية.

وقد روعي ان المقررات المشتركة لها نفس الكود/ أهداف التعلم/ المحتوى/ طرق التدريس/ معايير التقييم، بالإضافة الي الامتثال للنظام الأوروبي لتحويل الساعات المعتمدة (ECTS) من أجل تيسير تنقل الطلاب مع الجامعات الأوروبية.

وتتضمن هذه اللائحة عدد 9 برامج دراسية ذات تخصص مفرد، وعدد 5 برامج تخصصية بمصروفات.

مادة (2): رؤية الكلية

تمثلت رؤية الكلية في:

"الريادة والتميز في العلوم الهندسية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية"

مادة (3): رسالة الكلية

تتمثل رسالة كلية الهندسة جامعة قناة السويس في:

إعداد الكوادر الهندسية المتميزة القادرة على المنافسة في التخصصات الهندسية المختلفة وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة من خلال برامج تعليمية متميزة وفقاً للمعايير الأكاديمية والمهنية والارتقاء بالأداء المهني المطلوب في جهات

العمل من خلال الخدمات الاستشارية والبحوث التطبيقية وبرامج التدريب لتنمية البيئة وخدمة المجتمع محليا وإقليميا ودوليا.

ويتحقق ذلك من خلال:

1. دعم التميز في التعليم الهندسي الجامعي والبحوث التطبيقية (CM1).
2. التقييم والتطوير المستمر للبرامج الأكاديمية لضمان ملاءمتها لاحتياجات مجتمع التوظيف (CM2).
3. مساعدة الطلاب على النمو الفكري، والحصول على التدريب المهني المطلوب، ليصبحوا أعضاء فاعلين في المهنة (CM3).
4. دعم أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة للاكتشاف والتكامل والتطبيق في مجالات التخصص (CM4).

مادة (4): الأهداف الإستراتيجية للكلية

- تبني برامج أكاديمية وفق المعايير العالمية التي تلبي احتياجات المجتمع وتعزز المشاركة مع التخصصات المختلفة.
- تقديم خبرة تدريسية فنية متميزة وفق برنامج متخصص يلبي الاحتياجات المحلية للمجتمع المصري.
- تطوير برامج الدراسات العليا للخريجين، وتعزيز نشاط البحث العلمي والأكاديمي.
- تفعيل المشاركة والتعاون مع المجتمع المحلي مع تعزيز دور الجامعة في التنمية في المجتمع.
- إنشاء إدارة متخصصة ومتطورة للأقسام العلمية وللبرامج الدراسية تتوافق مع البرامج الحديثة.
- تطوير التجهيزات الخاصة بالأقسام مع تعزيز الاتصالات مع شبكة الجامعة الرئيسية.
- التطلع إلى التمويل الخارجي لدعم أنشطة الأقسام والبرامج الأكاديمية وخدماته من خلال الاستفادة بالأنشطة البحثية بالكلية وتعزيز جاذبية البحوث.



كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

الباب الثاني

الهيكل التنظيمي والتعريفات



الباب الثانى: الهيكل التنظيمي والتعريفات

مادة (5): التعريف بأقسام الكلية العلمية

تضم كلية الهندسة، جامعة قناة السويس خمسة أقسام علمية وتتولى أقسام الكلية المسئولية عن تدريس المقررات والبحث العلمي لجميع البرامج التى تحتاج إلى مقررات دراسية فى تخصص القسم والتي تحمل كود القسم. والقسم مسئول عن المحتوى العلمي للمقرر الدراسي وكذلك ترشيح القائم بالتدريس لكل مقرر دراسي، سواء من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، أو من أعضاء هيئة التدريس بقسم آخر، أو من خارج الكلية.

والأقسام العلمية بالكلية هى كالتالى:

- 1- قسم العلوم الأساسية.
- 2- قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمرانى.
- 3- قسم الهندسة المدنية.
- 4- قسم الهندسة الكهربائية.
- 5- قسم الهندسة الميكانيكية.

1- قسم العلوم الأساسية.

ويختص هذا القسم ببناء الطالب فى مجال علوم الكيمياء والفيزياء والرياضيات التى تؤهله للدراسة للأقسام الأخرى بالكلية، حيث يدرس الطالب جميع العلوم الخاصة بالكيمياء الهندسية سواء الطبيعية أو الصناعية والفيزياء بأنواعها والرياضيات الهندسية بكل مشتملاتها كما أن مواد هذا القسم تدخل فى المقررات الهندسية لجميع الأقسام العلمية بالكلية.

2- قسم هندسة العمارة والتخطيط العمرانى.

ويشمل القسم برنامج تخصصي أساسي وهو (برنامج هندسة العمارة)، بالإضافة الي عدد 2 برنامج تخصصي بمصروفات وهما (برنامج هندسة وتكنولوجيا العمارة المستدامة) و(برنامج هندسة تخطيط المدن). ويدرس الطالب فى هذا القسم التصميم المعماري والإنشاء المعماري ونظريات وتاريخ العمارة والتخطيط العمرانى للمدن والتصميم العمرانى ونظم العمارة والعمران الحديثة والمعاصرة وتنسيق المواقع ويدرس الطالب فى هذا القسم أيضاً مواد مثل ميكانيكا التربة والأساسات ، الخرسانة ، والمساحة والمنشآت المعدنية ومقاومة المواد وخواصها واختباراتها، وتكنولوجيا البناء .

3- قسم الهندسة المدنية.

وينقسم القسم إلى ثلاث برامج تخصصية أساسية هى (برنامج الهندسة الانشائية – برنامج هندسة الاشغال العامة – برنامج هندسة الري والموارد المائية) بالإضافة الي برنامج تخصصي واحد بمصروفات وهو (برنامج هندسة التشييد وإدارة المشروعات).

ويدرس الطالب فى هذا القسم هندسة الإنشاءات وديناميكا وميكانيكا الإنشاءات، والخرسانة بأنواعها، ومقاومة المواد واختباراتها، والمنشآت المعدنية، وهندسة التربة والأساسات. كما يدرس هندسة الطرق والمطارات، وعلوم المساحة بأنواعها والهندسة الصحية، وهندسة النقل والمرور، وهندسة السكك الحديدية. ويدرس أيضاً هندسة الري والصرف، هندسة وتصميمات أعمال الري، المنشآت المائية، ميكانيكا الموائع ، الهيدروليكا ، القنوات المفتوحة والترع والمصارف والأنهار ، هندسة الموانئ والملاحة الداخلية ، علوم حماية الشواطئ وبناء حواجز الأمواج والأرصفة.

4- قسم الهندسة الكهربائية.

وينقسم القسم إلى ثلاث برامج تخصصية أساسية هي (برنامج هندسة القوى والآلات الكهربائية وبرنامج هندسة الاتصالات والإلكترونيات وبرنامج هندسة الحاسبات والتحكم)، بالإضافة إلى برنامج تخصصي واحد بمصروفات وهو (برنامج هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

وتتنوع المواد التي يدرسها الطالب إلى مجالات عديدة منها: الدوائر الكهربائية، المجالات الكهرومغناطيسية، وأسس تحويل الطاقة الكهربائية والدوائر المنطقية والمعالجة والأجهزة والقياسات الكهربائية، القوى الكهربائية، الدوائر الإلكترونية والبرمجيات والحاسب الآلي والتحكم، وهندسة الجهد العالي، الآلات الكهربائية، نظرية الاتصالات والروبوت والذكاء الاصطناعي وقواعد البيانات وشبكات الحاسبات، نظرية التحكم الذكية، الصوتيات، والأقمار الصناعية، والموجات بأنواعها، والإشارات الرقمية والهوائية، الإلكترونيات ومجالاتها المتعددة، الاتصالات والحاسبات والرقمية، ونظم الملاحة بالراديو والرادارات، والأجهزة المرئية والمسموعة.

5- قسم الهندسة الميكانيكية.

وينقسم القسم إلى برنامجين تخصصية أساسية هي (برنامج هندسة القوى الميكانيكية - برنامج هندسة الإنتاج والتصميم الميكانيكي) بالإضافة إلى برنامج تخصصي واحد بمصروفات وهو (برنامج هندسة الطاقة المستدامة) ويدرس الطالب في هذا القسم مجالات الحرارية وهندسة القوى المحركة، وديناميكية الحرارة والطاقة والموائع والهيدروليكا وانتقال الحرارة والكتلة ونظرية الاحتراق وعلوم الطاقة واهتزازات الماكينات ونظم التحكم الآلي للماكينات والتبريد والتكييف ومحطات القوى الحرارية والآلات التربينية ونظم الاحتراق الداخلي، شبكات الأنابيب والمحركات والمبادلات الحرارية ومعدات التبريد. الهندسة الصناعية، وعلوم المواد والفلزات، تكنولوجيا السباكة واللحام، الرسم الميكانيكي، تكنولوجيا القطع والتشغيل والمعادن، ونظريات الماكينات، ومعدات تشكيل المعادن وقطعها، وتنظيم المشروعات الهندسية، وقياسات وتكنولوجيا علم القياس، وماكينات التشغيل الرقمية، ومختبرات وورش هندسة الإنتاج ومعدات الماكينات علوم الميتالورجى للمواد والمساحيق والتشغيل وتجهيزات التشغيل واهتزازات الماكينات واستخدام المرشحات والمثبتات في مساعدات الإنتاج .

مادة (6): الدرجات العلمية

- أ- تقدم كلية الهندسة، جامعة قناة السويس مجموعة من البرامج الهندسية المفردة (بعدد 14 برنامج). كل برنامج يتم إدارته من خلال لجنة إدارة البرنامج. وتنقسم البرامج إلى برامج تخصصية مفردة (في عدد 9 برامج) وبرامج تخصصية بمصروفات (في عدد 5 برامج). حيث تم اختيارهم بعناية لتلبية احتياجات السوق المحلية والإقليمية والدولية.
- ب- وتمنح جامعة قناة السويس بناء على طلب مجلس كلية الهندسة "درجة بكالوريوس العلوم في الهندسة" في التخصصات العلمية التالية:

1. قسم هندسة العمارة والتخطيط العمراني

- درجة بكالوريوس العلوم في الهندسة المعمارية - (هندسة العمارة)
- درجة بكالوريوس العلوم في الهندسة المعمارية - (هندسة وتكنولوجيا العمارة المستدامة)
- درجة بكالوريوس العلوم في الهندسة المعمارية - (هندسة تخطيط المدن)

2. قسم الهندسة المدنية

- درجة بكالوريوس العلوم في الهندسة المدنية - (الهندسة الإنشائية)
- درجة بكالوريوس العلوم في الهندسة المدنية - (هندسة الأشغال العامة)

- درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة المدنية – (هندسة الري والموارد المائية)
- درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة المدنية – (هندسة التشييد وإدارة المشروعات)
- 3. قسم الهندسة الكهربائية
 - درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة الكهربائية – (هندسة القوى والالات الكهربائية)
 - درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة الكهربائية – (هندسة الاتصالات والإلكترونيات)
 - درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة الكهربائية – (هندسة الحاسبات والتحكم)
 - درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة الكهربائية – (هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
- 4. قسم الهندسة الميكانيكية
 - درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة الميكانيكية – (هندسة القوى الميكانيكية)
 - درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة الميكانيكية – (هندسة الإنتاج والتصميم الميكانيكي)
 - درجة بكالوريوس العلوم فى الهندسة الميكانيكية – (هندسة الطاقة المستدامة)

ويوضح الجدول رقم (1) قائمة البرامج الدراسية لمرحلة البكالوريوس.

جدول رقم (1) قائمة البرامج الدراسية لمرحلة البكالوريوس – كلية الهندسة، جامعة قناة السويس

القسم العلمي	البرامج التخصصية (مفردة)	البرامج التخصصية بمصروفات
هندسة العمارة والتخطيط العمراني	1 برنامج هندسة العمارة	10 برنامج هندسة وتكنولوجيا العمارة المستدامة
		11 برنامج هندسة تخطيط المدن
الهندسة المدنية	2 برنامج الهندسة الإنشائية	12 برنامج هندسة التشييد وإدارة المشروعات
	3 برنامج هندسة الأشغال العامة	
	4 برنامج هندسة الري والموارد المائية	
الهندسة الكهربائية	5 برنامج هندسة القوى والالات الكهربائية	13 برنامج هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	6 برنامج هندسة الاتصالات والإلكترونيات	
	7 برنامج هندسة الحاسبات والتحكم	
الهندسة الميكانيكية	8 برنامج هندسة القوى الميكانيكية	14 برنامج هندسة الطاقة المستدامة
	9 برنامج هندسة الإنتاج والتصميم الميكانيكي	

وتمنح الدرجة فى ثلاثة فصول خلال العام الجامعي / الأكاديمي (فصل الخريف، وفصل الربيع، وفصل الصيف).

ت- يجوز أن تنشأ بالكلية برامج علمية أخرى وفق ما تقتضيه متطلبات الكلية نحو الالتزام بأداء رسالتها وتحقيق رؤيتها بصورة متطورة ومستدامة وبما يتماشى مع حاجة سوق العمل المحلي والإقليمي، وإذا توافرت المقومات البشرية والعلمية والمادية لإنشاء هذه التخصصات، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، ويمكن لمجلس الجامعة، بناء على توصية مجلس إدارة البرامج ومجلس الكلية بعد العرض مجلس شؤون التعليم والطلاب تجميد برنامج بشكل مؤقت أو دائم إذا لزم الأمر مع ذكر الاسباب.

مادة (7): التعريفات

أ- العام الجامعي الأكاديمي:

يتكون العام الجامعي من فصلين دراسيين رئيسيين هما "الخريف - الربيع" وفصل ثالث "الصيف"، ويحدد موعد بدء الدراسة سنوياً وفقاً لنص المادة 62 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقرار المجلس الأعلى للجامعات.

ب- الفصل الدراسي:

يتكون الفصل الدراسي (الخريف / الربيع) من خمسة عشر أسبوعاً، ويتكون الفصل الدراسي الصيفي من تسعة أسابيع تُقسم على النحو التالي: أسبوع للتسجيل، سبعة أسابيع للدراسة، أسبوع لامتحانات.

ت- نظام الساعات المعتمدة (Credit Hour System):

هو نظام يشترط لخروج الطالب تحقيق عدد من الساعات المعتمدة وفق الشروط التي تحددها الكلية، كما يتيح للطالب حرية الدراسة وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به، ويتوجيه من المرشد الأكاديمي، وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي.

ث- الساعة المعتمدة (Credit Hour - CH):

- وهي مقياس لساعات الاتصال بين القائمين بالتدريس، وهي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن المقرر الدراسي وتكافئ عدد الساعات التي يدرس فيها الطالب أسبوعياً في المقرر طوال الفصل الدراسي.

- تحدد ساعات المقرر بعدد من الساعات المعتمدة والتي تعادل الساعة المعتمدة الواحدة ساعات الاتصال كما يلي:

- بالنسبة للدروس النظرية: تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة (50 دقيقة) أسبوعية خلال الفصل الدراسي الواحد (مدته 15 أسبوعاً).
- بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية: تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة تمارين أو تدريبات مدتها 2 ساعة أسبوعياً، ولكل فترة معمل 3 ساعة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد (مدته 15 أسبوعاً).

ج- المستويات الدراسية:

يدل المستوى الدراسي على المرحلة التعليمية للطالب والتي تشمل على خمس مستويات دراسية أساسية، ويحتوي كل مستوى على مجموعة من المقررات الدراسية يختارها الطالب وفقاً للخطة الدراسية والتخصص العلمي له تحت إشراف ومعاونة المرشد الأكاديمي.

ح- الخطة الدراسية:

هي مجموع المقررات الدراسية (إجبارية - اختيارية) لكل تخصص موزعة على الفصول الدراسية والتي تكون في مجموعها عدد الساعات المعتمدة التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح تتراوح بين (160-165 ساعة معتمدة - طبقاً للخطة المعتمدة للبرنامج) للحصول على درجة البكالوريوس في التخصص طبقاً.

خ- العبء الدراسي:

- مجموع الساعات المعتمدة المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد يكون طبقاً للخطة الدراسية للتخصص العلمي.
- لكل مقرر دراسي في هذه اللائحة، يستخدم النظام الأوروبي لنقل وتجميع الساعات المعتمدة (ECTS) لوضع قيمة وصفية للمطلب الذي يعبر عنه بدلالة عبء العمل الطلابي (Student Workload (SWL). وهو يعرف بأنه "عدد ساعات العمل المطلوبة عادة لإنجاز أنشطة التعلم في وحدات المقررات الدراسية من أجل تحقيق نتائجها التعليمية المتوقعة"، والذي اعتمد خلال إعلان بولونيا سنة 1999 في جامعه بولونيا في إيطاليا لتيسير تنقل الطلاب عبر أوروبا.
- يتألف إجمالي عبء العمل الطلابي من عنصرين:
 - عبء العمل الطلابي المنظم، وهو ساعات الاتصال المحددة للمقرر.

- عبء العمل الطلابي الغير منظم، وهو الوقت الذي يقضيه الطلاب في الدراسة الذاتية الخاصة بهم، واستكمال مهام المقررات الدراسية، والاستعداد لجميع أنواع الامتحانات، مثل عبء العمل التقييمي.
- اعتبر هذا النظام وصفا أساسيا للمتطلبات التعليمية في مجال التعليم العالي الأوروبي بوصفها عنصرا أساسيا في المتطلبات الإطارية لبولونيا وأوروبا من حيث إجمالي عبء العمل الطلابي.
- وحدة ECTS الواحدة تناظر 25 ساعة من مجموع ساعات عمل الطالب، وينبغي لكل فصل أكاديمي مدته 15 أسبوعا أن يقابل 30 وحدة ECTS.
- وكمطلب متفق عليه، فإن 750 ساعة من إجمالي عبء العمل الطلابي ضرورية بالفصل الأكاديمي، أو حوالي 50 ساعة من إجمالي العمل الطلابي لكل أسبوع.
- القيم المتوقعة لكل فصل دراسي (طبقا للإطار المرجعي لتصميم برامج الساعات المعتمدة لمرحلة البكالوريوس بكلليات الهندسة 2020 (لجنة قطاع الدراسات الهندسية والتكنولوجية والصناعية بالمجلس الأعلى للجامعات - الجلسة رقم 8 بتاريخ 7 مارس 2020):
- من 16 - 19 ساعة معتمدة.
- من 25 - 28 ساعة اتصال في الأسبوع لمدة 15 أسبوعا.
- 750 ساعة من إجمالي عبء العمل الطلابي.
- 30 وحدة ECTS.

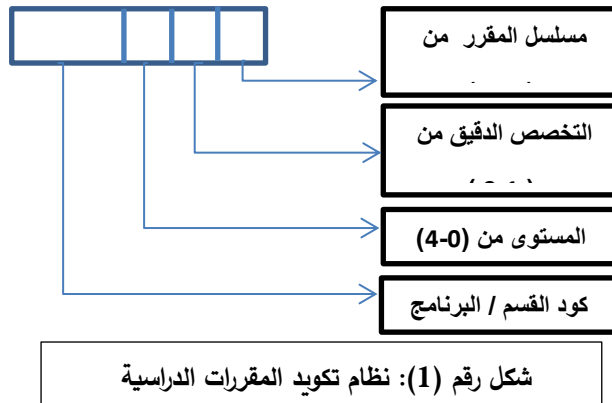
- ويترك توزيع درجات المقرر الدراسي لمصمم المقرر للبت فيها. وهذا يعتمد على طبيعة المقرر الدراسي، حيث أن بعض المقررات الدراسية هي مقررات نظرية، وبالتالي يمكن إعطاء مزيد من الدرجات للامتحانات، وبعض المقررات الدراسية هي أكثر عملية، وبالتالي يمكن إعطاء درجات أكثر للمشروعات والتمارين والمعامل.

د- المقرر الدراسي:

هو المادة العلمية المدرجة بالخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص علمي. ويجوز لبعض المقررات أن يكون لها مطلب سابق واحد أو مطلب موازي، في حالة المطلب السابق يستوجب على الطالب دراسة هذا المطلب السابق قبل دراسة هذا المقرر والنجاح فيه، وفي حالة المطلب الموازي يستوجب على الطالب دراسة المطلب الموازي في نفس الفصل الدراسي مع المقرر.

ذ- رمز المقرر:

يخصص لكل مقرر رمز يتكون من ثلاثة أحرف باللغة الإنجليزية يليه عدد مكون من ثلاث أرقام - شكل رقم (1) علي النحو التالي:



1- الحروف باللغة الإنجليزية طبقا لطبيعة المقرر كالتالي:

- متطلبات الجامعة: (UNI)
- متطلبات الكلية: (ENG)
- متطلبات التخصص: يرمز للقسم القائم بتدريس المقرر مثال: قسم العمارة والتخطيط العمراني (ARC).

2- الأرقام:

- خانة المئات وترمز للمستوي 0 ، 1 ، 2 ، 3 ، 4.

- خانة العشرات و ترمز للتخصص الدقيق للمقرر داخل البرنامج، و تشمل الأرقام من 1 الي 9 .
- خانة الآحاد وترمز لرقم المقرر فى البرنامج الدراسي أو التخصصي، وتخصص الأرقام الفردية 1 و3 و5 و7 و9 للمقررات التي تدرس بالفصل الدراسي الأول بالخطة الاسترشادية للبرنامج، في حين تعطي الأرقام الزوجية 2 و4 و6 و8 للمقررات التي تدرس بالفصل الدراسي الثاني بالخطة الاسترشادية.

جدول رقم (2): النظام الكودي للمقررات الدراسية

كود المقررات الإجبارية	المقررات	
UNI	مقررات العلوم الاجتماعية والإنسانية	متطلبات الجامعة
ENG	مقررات العلوم الأساسية والرياضيات	متطلبات الكلية
ARC	العمارة	متطلبات الأقسام العلمية التخصصية
UPL	التخطيط العمراني	
CIV	إنشاءات	
	أشغال عامة	
	رى وهيدروليكا	
ELC	قوى وآلات كهربية	
	اتصالات والإلكترونيات	
	حاسبات وتحكم	
MEC	قوى ميكانيكية	
	إنتاج	

ر- المتطلب السابق:

هو المقرر الدراسي الواجب اجتيازه بنجاح قبل التسجيل في مقررات دراسية أخرى تحددها الخطة الدراسية في الفصول الدراسية اللاحقة.

ز- التقدير (Grade):

التقدير هو وصف لمستوى الطالب في مقرر ما في اللائحة الدراسية ويرمز له بحرف باللغة الإنجليزية ونقاط محددة (Grade points) للدلالة على الدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في المقرر، وهو الرمز الذي يحصل عليه الطالب والمقابل لما حققه في المقرر الدراسي طوال فترة دراسته له بما في ذلك الامتحان النهائي لهذا المقرر، والذي يقوم بمنحه للطالب هو

(A, A-, B+, B-, C+, C-, D+, D, F), (NP, NF, BF, W, FW, WF, DN, IC, DS, S, IP, AU).

س- الدرجة (Degree):

ويتم حساب درجة الطالب لمقرر على أساس الدرجات التي يحصل عليها الطالب خلال دراسته لهذا المقرر (الأنشطة الطلابية - امتحان منتصف الفصل الدراسي - الامتحان العملي - الامتحان النهائي).

ش- نقاط التقدير (Grade Point - P)

هي القيمة الرقمية المقابلة للتقدير وهي كالتالي:

(A+=4, A-=3, 7, B+=3, 3, B=3, 00, B-=2, 70, C+=2, 30, C=2, 00, C-=1, 70, D+=1, 30, D=1, 00, F=0, 00)

ص- التقدير المتوسط (Grade Point Average - GPA) :

وهو حاصل ضرب الدرجة في الساعات المعتمدة للمقرر.

وهو حاصل مجموع نقاط التقدير لكل المقررات التي تم دراستها في الفترة المطلوب حساب التقدير المتوسط لها (تقدير متوسط فصلي (SGPA) Semester Grade Point Average – تقدير متوسط سنوي (AGPA) Annual Grade Point Average – تقدير متوسط تراكمي (CGPA) Cumulative Grade Point Average مقسوما على حاصل مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات وفي نفس الفترة. مع مراعاة إن يتم تقريب الناتج لأقرب رقمين عشريين وإلا يدخل في حسابه المقررات ذات التقدير (FW/IC).

ض- المعدل الفصلي:

هو مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فصل دراسي.

ط- المعدل التراكمي:

هو مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال جميع الفصول الدراسية التي درسها في البرنامج الدراسي.

ظ- الإنذار الأكاديمي:

الإنذار الأكاديمي هو إشعار يوجه للطالب في حالة حصوله علي مستوى متدني في أي فصل دراسي على تقدير تراكمي (GPA) أقل من 2,0.

ع- زمن الامتحان التحريري / الشفوي النهائي:

يحدد زمن الامتحانات التحريرية/ الشفوية النهائية (إن وجدت) بعدد ساعات تعادل عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر، ويجوز زيادة / تخفيض زمن الامتحان لبعض المقررات عما ورد باللائحة بعد تحديدها من مجلس القسم المختص ويصدر بها قرار من مجلس الكلية.

غ- الطالب الزائر Exchange Student:

وهو الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات بالكلية بدون تأدية أي امتحانات أو يحسب له تقديرات أو ساعات معتمدة، يكون الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي الرئيسي هو 12 ساعة معتمدة، 9 ساعات معتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي، ويتم ذلك بعد تسديد مقابل تحسين العملية التعليمية بالبرامج التخصصية، وسداد الرسوم الدراسية المقررة لهذه المقررات بالبرامج التخصصية بمصروفات، وتعطى للطالب إفادة بحضوره المقررات التي درسها.





كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

الباب الثالث

قبول الطلاب ونظام الدراسة بالكلية



الباب الثالث: قبول الطلاب ونظام الدراسة بالكلية

مادة (8): قبول الطلاب

أ- تقبل كلية الهندسة الطلاب المصريين والوافدين الحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي : رياضيات) أو ما يعادلها والذين يتم ترشيحهم من خلال مكتب التنسيق أو الإدارة العامة للوافدين، وأن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول وفقاً للمادة (75) من قانون تنظيم الجامعات، ووفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات سنوياً.

ب- يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب محولين من كليات تمنح درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من كليات / معاهد هندسية للدراسة بالكلية وذلك بعد موافقة مجالس الأقسام المختصة ووفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية ومجلس الجامعة على أن يحدد المستوى والبرنامج التي يلتحق بها الطالب وبعد عمل مقاصة له من خلال القسم العلمي المختص بشرط ألا يقل عدد سنوات الدراسة بالكلية للطلاب عن ثلاثة سنوات قبل التخرج (أو لا يقل دراسته بالكلية عن 100 ساعة معتمدة).

ج- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ووفقاً للمادة (75) من قانون تنظيم الجامعات.

د- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول بالكلية وهي:

1. اجتياز الكشف الطبى الخاص بالكلية.
 2. أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالكلية.
 3. اجتياز اختبارات القبول والقدرات أو المقابلات الشخصية المؤهلة المقررة للالتحاق بالكلية.
- هـ - البرامج التخصصية بمصروفات يقرها مجلس الكلية كل عام جامعي.
- و- يمكن للطلاب التسجيل فى مقررات الفصل الصيفى للبرامج التخصصية أو البرامج بمصروفات مع دفع الرسوم الدراسية التى يحددها مجلس الكلية كل عام فى سنة تسجيل المقرر.
- ز- يمكن للطلاب الذين لم يلتحقوا مباشرة بكلية الهندسة جامعة قناة السويس من خلال مكتب التنسيق، وتحقيقهم الحد الأدنى من متطلبات القطاع الهندسى، الالتحاق بالبرامج التخصصية بمصروفات فقط مع دفع الرسوم الدراسية المقررة لها. ولا يحق لهم التحويل إلى البرامج التخصصية بالكلية حتى تخرجهم.
- س- يجوز للطلاب (غير المقيد) بكلية الهندسة بجامعة قناة السويس (ومؤهل للدراسة الهندسية) ان يقوم بتسجيل أى عدد من المقررات الدراسية مع دفع الرسوم المنفصلة التى يحددها مجلس الكلية فى كل عام فى سنة تسجيل المقرر. ويمنح هذا الطالب إفادة بالمقررات التى سجل فيها وتقديراته بها. ولا يحق لهذا الطالب الحصول على درجة البكالوريوس من كلية الهندسة، جامعة قناة السويس بأي حال من الأحوال.
- ص- يجوز للكلية قبول الطلاب الحاصلين علي مؤهلات عليا (درجة البكالوريوس) في أحد التخصصات العلمية من غير الكليات والمعاهد الهندسية في التقدم للقبول بالكلية مع بدء العام الدراسي في المستوى الاكاديمي (صفر)، بعد أخذ رأي المجالس العلمية المختصة ورأي مجلس الكلية وعمل المقاصة اللازمة للمقررات العلمية التي سبق دراستها.

مادة (9): نظام الدراسة

أ- الدراسة في الكلية باللغة الإنجليزية وتكون دراسة متطلبات الجامعة أو المواد ذات الطبيعة الخاصة باللغة العربية فيما عدا مقرر اللغة.

ب- يعتمد نظام الدراسة بالبرامج الدراسية بالأقسام العلمية بالكلية على نظام الساعات المعتمدة في الدراسة، وتشترط جميع برامج الدراسة إتمام الساعات المعتمدة في كل فصل دراسي، ويعقد امتحان في نهاية كل فصل دراسي، ويتم تخصيص نسبة من الدرجات للتمارين والمعامل الخاصة ببعض المقررات.

ج- تقوم الأقسام العلمية قبل بداية كل فصل بالإعلان عن مقررات الدراسة التي يقدمها كل برنامج. ويعرض قائمة بالمقررات التخصصية والاختيارية التي يتم تدريسها ومحتويات هذه المقررات وكذلك مواعيد تدريسها والقائمون على التدريس.

د- يجب على الطلاب أن يخططوا لبرنامج الدراسة الخاص بهم وأن يستعينوا بالمشرفين الأكاديميين المخصصين لهم لتصميم واختيار برنامج الدراسة.

هـ- الدراسة بنظام الساعات المعتمدة بالبرامج الدراسية بالكلية يمكن الطلاب (في حالة رغبتهم) في استكمال الدراسة في إحدى الجامعات الأجنبية ووفقا للاتفاقيات التي يتم إبرامها بين جامعة قناة السويس والجامعات الأجنبية.

و- لا يزيد عدد طلاب المستوى الواحد عن 150 طالب، وإذا زاد عن ذلك يتم تقسيم المستوى الواحد إلى مجموعات لا يزيد عدد الطلاب عن 100 طالب.

س- يتم توزيع الطلاب داخل الكلية على الأقسام والبرامج الدراسية المختلفة، وفقا لرغبات الطلاب ويتم تطبيق المعايير التالية في قبول أعداد الطلاب بالبرامج الدراسية في حالة زيادة رغبات إعداد الطلاب عن إمكانات القسم العلمي البشرية والمادية التابع له البرنامج الدراسي ومنها:

- الأعلى تقدير للمعدل التراكمي للطلاب.
- الأعلى تقدير للمقررات الدراسية التخصصية المؤهلة للشعبة (يحددها القسم العلمي).
- أعداد الطلاب المسموح بها في البرنامج.

وفى جميع الاحوال يحدد مجلس الكلية الاعداد المقبولة بكل برنامج.

ص- يجوز إتباع مدخل التعليم الهجين في التعليم والتدريب للطلاب ، عن طريق المزج بين التعليم وجها لوجه والتعليم عن بعد من خلال الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة والبنية التكنولوجية المتطورة ، وذلك في أجزاء أو كل مقرر دراسي أو جميع مقررات البرنامج الدراسي وذلك حسب طبيعة المقررات الدراسية ، بعد أخذ رأي المجالس العلمية المختصة ورأي مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وقرارات المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (10): التسجيل في البرامج

- يضع مجلس الكلية قواعد عامة للقبول في البرامج مع مراعاة رغبات الطلاب، ومبدأ تكافؤ الفرص كأساس لقبول الطلاب في هذه البرامج، مع الأخذ في الاعتبار القدرة الاستيعابية المتاحة للبرنامج بالأقسام العلمية المختلفة.

- يمكن لطلاب البرامج التخصصية الالتحاق بالبرامج التخصصية بمصروفات بعد عمل المقاصة اللازمة مع دفع الرسوم الخاصة بتلك البرامج التخصصية بمصروفات.

- يتمتع الطلاب الراغبون في القيد بالبرامج التخصصية بمصروفات بالميزات التالية:

- قبول التحويل إلى كلية الهندسة، جامعة قناة السويس بشرط الحصول على الحد الأدنى الذي يؤهل للالتحاق بأي كلية هندسة بجامعة حكومية بصرف النظر عن قواعد التوزيع الجغرافي.
- الإلتحاق بالبرامج الجديدة والحديثة المطلوبة حاليا في سوق العمل.
- اختيار البرنامج عند الالتحاق بالكلية.
- إمكانية التحاقهم بالبرامج التخصصية التي يختارونها بالكلية في حال تحقيق معدل تراكمي لا يقل عن 3,0 نقطة، وبعد عمل المقاصة اللازمة.
- أقصى عدد للطلبة في المحاضرة 100 طالب، وفي التمارين والمعامل 50 طالب.

مادة (11): خطة الدراسة

تتضمن الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج الدراسي على النحو التالي:

- أ- متطلبات الكلية: وتشمل الرياضيات - العلوم الأساسية* وتشمل الفيزياء والكيمياء العامة والميكانيكا - علوم المواد - الرسم الهندسي - حاسب ألي.
- (*) العلوم الأساسية: العلوم الأساسية هي تخصصات تركز على المعرفة أو فهم الجوانب الأساسية للظواهر الطبيعية، وتشمل العلوم الأساسية الكيمياء والفيزياء والعلوم الطبيعية الأخرى بما في ذلك علوم الحياة وطبقات الأرض والفضاء.. الخ.)
- ب- متطلبات البرنامج الدراسي: مقررات هندسية تخصصية أساسية واختيارية.

جدول رقم (3): متوسط عدد الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة

عدد الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة							
نوع المتطلب	عدد الساعات المعتمدة			عدد المقررات الدراسية			النسب المسموح بها (%) *
	إجمالي	اختياري	أجباري	إجمالي	اختياري	إجمالي	
متطلبات الجامعة	8	6	14	4	3	7	8,5%
متطلبات الكلية	34	6	40	11	3	14	24,24%
المتطلبات الهندسية للبرنامج	يحدد طبقا للبرنامج والتخصص						لا تقل عن 35%
متطلبات التخصص	يحدد طبقا للبرنامج والتخصص						لا تزيد عن 30%
المجموع	لا يزيد عن 165 ساعة						100%

* طبقا للإطار المرجعي لإعداد البرامج الدراسية لمرحلة البكالوريوس بكلية الهندسة 2020 (لجنة قطاع الدراسات الهندسية والتكنولوجية والصناعية بالمجلس الأعلى للجامعات - الجلسة رقم 8 بتاريخ 7 مارس 2020).

- د- يسمح للأقسام العلمية بالتعديل في عدد الساعات التخصصية والاختيارية بحيث يكون عدد الساعات الإجمالية التي درسها بالبرنامج تتراوح ما بين (160-165 ساعة معتمدة) كما يجوز للأقسام العلمية زيادة عدد المقررات الاختيارية على حساب المقررات التخصصية وفقا للبرنامج الدراسي.
- هـ- للطالب الحق في تسجيل أي مقرر دراسي ليس له متطلب سابق في أي فصل دراسي يختاره بعد مراجعة المرشد الأكاديمي، ووفقا للخطة الدراسية للبرنامج الدراسي من القسم العلمي التابع له البرنامج.
- و- في حالة وجود متطلب سابق للمقرر لا يجوز دراسة المقرر إلا بعد دراسة المتطلب السابق له والنجاح فيه ولا يجوز دراسة المقرر والمتطلب السابق له بشكل متزامن في نفس الوقت.
- س- يتم دراسة مشروع التخرج (متطلب إجباري) في المستوى الأخير (المستوى الرابع) ويحدد القسم التابع له عنوان المشروع وأسلوب إعداد وطريقة عرضه وآلية تقييمه مع الالتزام بما هو وارد باللائحة في هذا الشأن.

مادة (12): مستويات الدراسة (الانتقال للمستويات الأعلى)

كلما استكمل الطالب 20% من متطلبات البرنامج (تعادل 33 ساعة معتمدة) سوف يتم نقله من مستوى إلى المستوى التالي (من المستوى العام إلى المستوى الرابع). ويوضح الجدول التالي حالة الطالب استنادا إلى العدد المكتمل للساعات المعتمدة التي تم إنجازها.

جدول رقم (4): مستويات الدراسة والعلاقة بينها وبين الساعات المعتمدة التي تم إنجازها (الانتقال للمستويات الأعلى)

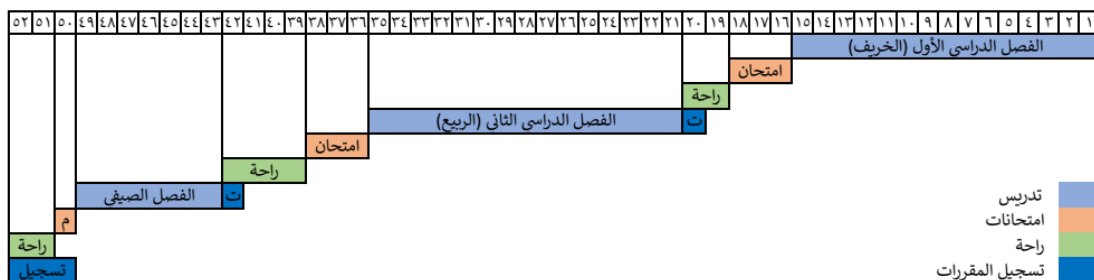
المستوى الدراسي	تعريف موقع الطالب بنظام الدراسة	عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب
0	المستوى العام (Freshman)	من 0 إلى أقل من 33
1	المستوى الأول (Sophomore)	من 33 إلى أقل من 65
2	المستوى الثاني (Junior)	من 65 إلى أقل من 98
3	المستوى الثالث (Senior-1)	من 98 إلى أقل من 130
4	المستوى الرابع (Senior-2)	من 130 فأكثر

مادة (13): مدة الدراسة:

- مدة الدراسة عشرة فصول دراسية رئيسية (الخريف - الربيع)، بخلاف الفصل الصيفي.
- والحد الأدنى للدراسة ثمانية فصول دراسية رئيسية (أربعة أعوام أكاديمية)، وبعد اجتياز كافة متطلبات التخرج بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس طبقا للائحة والقواعد المنظمة، والحد الأقصى للدراسة عشرون فصلا دراسيا رئيسيا (عشر سنوات أكاديمية) - لا تشمل الفصول الدراسية المجمدة (وقف القيد) لأسباب مقبولة من قبل الكلية- ويفصل الطالب إذا تجاوز الحد الأقصى ولم يحقق متطلبات التخرج، وبما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات.

مادة (14): مواعيد الفصول الدراسية:

- أ- يتكون العام الجامعي الأكاديمي من فصلين دراسيين رئيسيين هما "الخريف - الربيع" وفصل ثالث "الصيف"، وهذه المواعيد ملزمة مالم يصدر قرارات وزارية بخصوص تحديد مواعيد الدراسة، وهي على النحو التالي:
 1. الفصل الدراسي الأول (الخريف): يبدأ يوم السبت من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر حيث يستمر لمدة 15 أسبوعا من التدريس تليها 3 أسابيع من الامتحانات.
 2. الفصل الدراسي الثاني (الربيع): يبدأ في شهر فبراير حيث يستمر لمدة 15 أسبوعا من التدريس تليها 3 أسابيع من الامتحانات.
 3. فصل الصيف (يتطلب موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص)، يبدأ في أوائل شهر يوليو، ويستمر لمدة لا تقل عن سبعة أسابيع تليها أسبوع واحد من الامتحانات.
- ب- تسجيل المقررات ليس نهائيا إلى أن يتم سداد الرسوم الدراسية كاملة للفصل الدراسي.
- ج- يجرى التحاق الطلاب الجدد بالبرامج طوال العام، وذلك بعد الوفاء بجميع متطلبات البرامج وسداد رسوم الالتحاق، وفقا لحالة الطلاب.
- د- التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي اختياري للطلاب.



شكل رقم (2) التقويم الأكاديمي (العام الجامعي)

مادة (15): شروط تسجيل المقررات الدراسية (العبء الدراسي):

- أ- يحدد مجلس الكلية قبل بداية العام الجامعي البرامج المطروحة والتي يسمح للطلاب بالتسجيل فيها.
- ب- يسمح للطلاب بالتسجيل بحد أدنى 14 ساعة وبحد أقصى 21 ساعة معتمدة في كل فصل دراسي (الخريف والربيع)، ويسمح للطلاب بالتسجيل بحد أدنى 5 ساعة وبحد أقصى 9 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي (الصيفي) طبقاً للخطة الدراسية للتخصصات المختلفة، (وبعد موافقة المرشد الأكاديمي). بحيث يكون الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي الواحد هي:

جدول رقم (5): الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي الواحد *

المعدل الفصلي	الفصل الدراسي الرئيسي (الخريف والربيع)	الفصل الدراسي الصيفي
3,00 أو أكبر	بحد أقصى "21 ساعة معتمدة" وبحيث لا تزيد عن 7 مقررات دراسية	بحد أقصى "9 ساعات معتمدة" وبحيث لا تزيد عن 3 مقررات دراسية (لا يقل عن مقررین لتخصص البرنامج)
2,00 إلى أقل من 3,00	بحد أقصى "18 ساعة معتمدة" وبحيث لا تزيد عن 6 مقررات دراسية	بحد أقصى "8 ساعات معتمدة" وبحيث لا تزيد عن 3 مقررات دراسية (لا يقل عن مقررین لتخصص البرنامج)
أقل من 2,00	بحد أقصى "14 ساعة معتمدة" وبحيث لا تزيد عن 5 مقررات دراسية	بحد أقصى "5 ساعات معتمدة" وبحيث لا تزيد عن مقرر دراسي واحد (لا يقل عن مقرر واحد لتخصص البرنامج)

* لا يسمح للطلاب بتسجيل أكثر من مقررین من متطلبات الجامعة الإلزامية الأساسية أو متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية (مقررات إنسانية) في الفصل الدراسي الرئيسي (الخريف والربيع)، ولا يسمح بأكثر من مقرر من متطلبات الجامعة الإلزامية الأساسية أو متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية (مقررات إنسانية) في فصل الصيف.

ج - يجوز لمجلس الكلية الترخيص بتجاوز الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الساعات المسجلة (بمقرر واحد فقط) بغرض إتمام متطلبات التخرج أو عدم وجود مقررات دراسية مفتوحة بالبرنامج الدراسي أو أي سبب يراه المجلس ملائماً لصالح الطالب.

د- يجوز أن يعفى الطالب المحول من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات من بعض المقررات بعد عمل مقاصة لما تم دراسته والنجاح فيه مع احتفاظه بالتقدير الحاصل عليه في هذه المقررات التي تمت معادلتها ويكون ذلك بعد العرض على لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية وموافقة مجلس الكلية واعتماد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.

و- وفي جميع الأحوال السابقة يجب على الطالب استيفاء شروط التسجيل في كل مقرر وفي المواعيد المحددة بتوقيات التسجيل وقواعده التي تصدرها الكلية، وبعد استشارة المرشد الأكاديمي، ولا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد سداد رسوم الخدمة التعليمية والمصروفات الدراسية المقررة.

مادة (16): الجدول الزمني لإجراءات التسجيل والدراسة:

1. يتكون الفصل الدراسي (الخريف / الربيع) من خمسة عشر أسبوعاً موزعة كالتالي:
 - الأسبوع الأول من الدراسة للتسجيل للطلاب الجدد والمسجلين للفصل الصيفي أما الطلاب القدامى فيسمح لهم التسجيل خلال أسبوعين قبل بدء الدراسة.

- فترة الدراسة ومدتها أربعة عشر أسبوعاً.
- فترة الامتحانات وتبدأ بعد انتهاء فترة الدراسة ومدتها أسبوعان على الأقل.
- 2. يتكون الفصل الدراسي الصيفي من تسعة أسابيع تقسم على النحو التالي:
 - أسبوع للتسجيل، سبعة أسابيع للدراسة، أسبوع للامتحانات.
 - العبء الدراسي الأسبوعي للمقرر خلال الفصل الصيفي يكون ضعف العبء الدراسي لنفس المقرر عند طرحه في أحد الفصول الأساسية.
 - يُطرح المقرر في الفصول الرئيسية أو الفصل الصيفي في حالة تسجيل عدد لا يقل عن 10 طلاب في المقرر.
 - يجوز استثناء الشرط السابق في حالة تسجيل طالب أو أكثر لإتمام متطلبات التخرج أو إذا كان عدد طلاب البرنامج يقل عن 10 طلاب.
- 4. يسمح بالتسجيل للطلاب المتأخرين عن الموعد المقرر المعلن بأسبوع واحد فقط وبشرط موافقة المرشد الأكاديمي وبعد تسديد مقابل تحسين العملية التعليمية التي يحددها مجلس الكلية بالنسبة للبرامج التخصصية أما بالنسبة للبرامج التخصصية بمصروفات في حال توفر أماكن شاغرة فيتعين على الطالب أن يسدد رسوما إدارية إضافية تعادل ساعة معتمدة واحدة.

جدول رقم (6): الجدول الزمني للقبول والتسجيل والدراسة (فصلي الخريف والربيع/ فصل الصيف)

الزمن	فصلي الخريف والربيع	فصل الصيف
اسبوعان قبل الدراسة	تسجيل الطلاب القدامى.	تسجيل الطلاب – أسبوع قبل الدراسة
الأسبوع الأول	تسجيل الطلاب الجدد والمُسجلين في الفصل الصيفي.	يجوز إضافة مقرر خلال الأيام الثلاث الأولى للفصل الدراسي. يجوز حذف أي مقرر حتى نهاية الأسبوع الأول.
الأسبوع الثاني	"التسجيل المتأخر" يجوز التسجيل بعد موافقة مجلس الكلية في حالة وجود أسباب قهرية. يجوز للطلاب حذف أي مقرر نهاية الأسبوع الثاني.	"التسجيل المتأخر" يجوز التسجيل بعد موافقة مجلس الكلية في حالة وجود أسباب قهرية.
الأسبوع الثالث		
الأسبوع الرابع		إختبارات منتصف الفصل الدراسي في نفس مواعيد المحاضرات.
الأسبوع الخامس		آخر موعد التقدم بطلب التأجيل أو وقف القيد أو الإنسحاب من مقرر بدون رسوب.
الأسبوع السادس		التقدم بطلب التأجيل أو وقف القيد أو الإنسحاب من مقرر يعتبر رسوباً.
الأسبوع السابع	إختبارات منتصف الفصل الدراسي في نفس مواعيد المحاضرات.	إختبارات العملى (لايترتب عليها توقف المحاضرات النظرية).
الأسبوع الثامن		
الأسبوع التاسع		فترة الإختبارات النظرية طبقاً لجدول الكلية المعتمدة من الجامعة.
الأسبوع العاشر	آخر موعد التقدم بطلب التأجيل أو وقف القيد أو الإنسحاب من مقرر بدون رسوب.	
الأسبوع الحادي عشر		
الأسبوع الثاني عشر	التقدم بطلب التأجيل أو وقف القيد أو الإنسحاب من مقرر يعتبر رسوباً.	
الأسبوع الثالث عشر		
الأسبوع الرابع عشر		

	اختبارات العملى (لايترتب عليها توقف المحاضرات النظرية).	الأسبوع الخامس عشر
	فترة الإختبارات النظرية طبقا لجداول الكلية المعتمدة من الجامعة.	

مادة (17): الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقرر دراسي

- أ- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي هو 10 طلاب، أو عدد الطلاب المسجلين في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل.
- ب- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي اختياري هو 10 طلاب أو 25% من عدد الطلاب في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل.
- ج- يتوقف فتح المقررات الدراسية على توفر القائمين بالتدريس لتلك المقررات وتخصيص الوسائل اللازمة.
- د- يجوز لمجلس إدارة البرامج أن يتجاوز عن هذه الحدود إذا كانت هناك ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (18): المواظبة

الدراسة في كلية الهندسة، نظامية عملية ولا يجوز فيها الانتساب وتخضع عملية متابعة حضور الطلاب لقواعد يحددها مجلس الكلية.

- أ- يلتزم الطالب بحضور ما لا يقل عن 75% من إجمالي عدد ساعات المقرر على ألا تقل نسبة حضوره لساعات العملي في المقرر الذي له دروس عملية عن 75% من إجمالي عدد الساعات العملية.
- ب- عند التحاق الطالب بالكلية يلتزم بالتوقيع على إقرار بعلمه بنظام المواظبة وضرورة المراجعة الدورية للوحة إعلانات شئون الطلاب بالكلية للعلم والاحاطة ببيان بأسماء الطلاب الحاصلين على إنذارات أو حرمان في مقرر ما نتيجة لتخطي نسبة الغياب المسموح بها.
- ت- عند غياب الطالب بنسبة 10% من إجمالي عدد ساعات المقرر يُنذر الإنذار الأول لحرمان الطالب من استكمال المقرر.
- ث- عند غياب الطالب بنسبة 20% من إجمالي عدد ساعات المقرر يُنذر الإنذار الثاني لحرمان الطالب من استكمال المقرر.
- ج- في حالة تخطي نسبة غيابه 25% من إجمالي عدد ساعات المقرر، يتم اتخاذ إجراءات حرمان الطالب من استكمال المقرر أو دخول الامتحان النهائي له.
- ح- في حالة حرمان الطالب يعد راسبا في المقرر ويسجل له تقدير "محروم بسبب الغياب بدون عذر" (DN) وتدخل نتيجة الرسوب في حساب المعدل التراكمي للطالب وعند إعادة المقرر والنجاح فيه يحصل الطالب على أعلى تقدير المقبول بحد أقصى (C-).
- خ- إذا زادت نسبة الغياب عن 25% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية يسجل للطالب تقدير "انسحاب اجباري" (FW) ولا يعد راسبا في المقرر، ودون أن يؤثر في المعدل الفصلى أو التراكمي.
- د- في حالة إضافة الطالب لمقرر جديد وفق التوقيتات المحددة تحتسب المواظبة من تاريخ الإضافة.
- ذ- استاذ المقرر هو المسئول عن رصد غياب الطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه وعليه إبلاغ المرشد الأكاديمي ليتولى إبلاغ شئون الطلاب بالكلية لاحتساب نسب الغياب وتوجيه الإنذارات أو الحرمان للطالب.
- ر- كل من يتغيب عن امتحان نهائى بعذر مرضى أو عذر قهري عليه أن يقدم ما يثبت عذره، وفي حالة قبول العذر من مجلس الكلية يوضع للطالب تقدير "انسحاب اجباري" (FW) ولا يعد راسبا في المقرر، ودون أن يؤثر في المعدل الفصلى أو

التراكمي، كما يمكن للطلاب التقدم بطلب اعتبار التقدير "مقرر غير مكتمل" (I) عليه في هذه الحالة أداء الامتحان في أقرب وقت ممكن وفق ما يحدده مجلس الكلية والقسم العلمي التابع له الطالب.

ز- كل من يتغيب عن امتحان نهائي بدون عذر مرضي أو قهري مقبول، يرصد له تقدير "راسب لائحة" (BF) في المقرر، ويحسب هذا المقرر ضمن المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي.

س- تختص شئون الطلاب بالكلية باتخاذ إجراءات إعلام الطلاب بالإنداز أو الحرمان بعد اعتماد عميد الكلية بالإعلان في لوحة إعلانات شئون الطلاب بالكلية وتوجيه خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان الطالب المدون في ملفه بالكلية وترسل نسخة لأستاذ المقرر والمرشد الأكاديمي يحتفظ بها في ملف الطالب. ويتم إضافة رسوم سنوية على المصروفات للمراسلات يحدد قيمتها مجلس الجامعة.

ش- يسمح للطلاب المقيدون بالكلية بدراسة مالا يزيد عن 15% من اجمالي الساعات المعتمدة للبرنامج الأكاديمي في جامعة أخرى معترف بها، وذلك في الحالات في الحالات التالية:

- عدم توفر عضو هيئة التدريس لتدريس المقرر المراد دراسته.
 - في حالة "طالب في سنة التخرج" (Senior-2 Level) و يحتاج إتمام متطلبات التخرج ، وعدم توفر عضو هيئة التدريس لتدريس المقرر المراد دراسته.
 - إذا كان عدد طلاب المقرر يقل عن الحد الأدنى لفتح المقرر (10 طلاب).
- وتحسب لهم هذه الساعات وفقا للشروط التالية:
- أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة مالا يقل عن (72 ساعة معتمدة) في جامعة قناة السويس.
 - دراسة مقرر واحد فقط في الفصل الدراسي الواحد.
 - موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم التابع له، واعتمادها من عميد الكلية أو من ينوبه، بالإضافة إلى تقديم الطالب موافقة معتمدة من الكلية المناظرة على المقررات التي سيقوم بدراستها بها.

مادة (19): إضافة أو حذف المقررات الدراسية

- أ- يجوز للطلاب أن يضيف مقرر أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الرئيسي أو خلال الأيام الثلاث الأولى للفصل الدراسي الصيفي بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم المختص، واعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- ب- يجوز للطلاب أن يحذف مقرر أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الرئيسي أو حتى نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم المختص، واعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- ج- تحتسب نسبة غياب الطالب في المقررات المضافة من تاريخ تسجيل الطالب لها.
- د- إضافة أو حذف المقررات الدراسية يتم بما لا يتجاوز الحد الأدنى أو الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسجلة لكل فصل دراسي.

مادة (20): الانسحاب من المقررات الدراسية

- أ- يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أي مقرر بدون رسوب حتى نهاية الأسبوع العاشر من بدء التسجيل للفصل الدراسي الرئيسي أو الأسبوع الخامس من الفصل الصيفي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي واعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم

- والطلاب، ولا يرسب الطالب في المقرر المنسحب منه، شريطة ان يتم الانتهاء من طلب الانسحاب والموافقة عليه خلال الفترة الزمنية المحددة
- ب- يسجل المقرر (الذى تم سحبه) في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير "منسحب" (W) بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب. وبحيث لا يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للتسجيل في الفصل الدراسي الواحد (14 ساعة معتمدة) لفصلي الخريف والربيع، و(5 ساعات معتمدة) لفصل الصيف.
- ج- ويحصل الطالب عل تقدير "منسحب" (W) للمقرر المنسحب منه ويسمح له بتسجيل هذا المقرر (الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة بما في ذلك الامتحانات) في الفصول الدراسية اللاحقة.
- د- بالنسبة للمقرر الاختياري، يسمح للطالب بتغييره في الفصول الدراسية اللاحقة إذا قام بالانسحاب منه. وهذا يخضع لموافقه المرشد الأكاديمي ومتطلبات برنامجه.
- هـ- لا يسترد الطالب الرسوم الدراسية للمقرر المنسحب منه، وفي المرة التالية لتسجيل هذا المقرر يتعين عليه سداد الرسوم الدراسية كاملة لهذا المقرر.
- و- يجب على الطالب، الذى ينسحب من فصل دراسى كامل بدون تسجيل أى مقررات دراسية، أن يسدد الحد الأدنى للرسوم الدراسية الذى يعادل رسوم 14 ساعة معتمدة.
- س- يُعد انسحاب الطالب بعد الأسبوع العاشر من (فصل الخريف أو فصل الربيع) أو الأسبوع الخامس من (الفصل الصيفي) رسوباً في المقرر ويرصد له تقدير راسب (F).

مادة (21): المقررات الدراسية الغير مكتملة

- تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم اكتمال متطلباته أو لم يحضر الطالب الامتحان النهائى للمقرر الدراسى فى فصل دراسى لأسباب قهرية يقدرها ويعتمدها مجلس الكلية ويعطى الطالب في هذه الحالة تقدير "مقرر غير مكتمل" (I) - ولا يدخل فى حساب المعدل التراكمى للطالب - علي أن يستكمل الطالب متطلبات المقرر في الفترة التي يعقد بها الامتحان النهائى للمقررات غير المكتملة، وهي الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأساسى التالى مباشرة، او في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية وإلا يعتبر الطالب راسباً ويرصد له تقدير راسب (F).
- يقوم الطالب بالامتحان فى الموعد التالى المتاح لإجراء الامتحان، وذلك بعد سداد رسوم إعادة الامتحان التى تعادل رسوم ساعة معتمدة واحدة، في حالة انطباق ذلك. وتضاف درجات هذا الامتحان النهائى إلى درجات أعمال الفصل الدراسى وذلك لحساب التقدير الكلى لهذا المقرر الدراسى.

مادة (22): تحويلات الطلاب / نقل القيد من الجامعات الأخرى

أ- التحويل من إحدى كليات الهندسة المناظرة التابعة لجامعة أخرى حكومية:

- يسمح بالتحويل من إحدى كليات الهندسة المناظرة التابعة لأحدى الجامعات الأخرى المُعترف بها بقانون تنظيم الجامعات إلى كلية الهندسة، جامعة قناة السويس قبل بدء الدراسة طبقاً للشروط الآتية:
- أن يتم تقديم طلب التحويل قبل بداية العام الجامعي وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة من الجامعة والكلية وطبقاً لشروط التحويل التى يقرها المجلس الأعلى للجامعات.
 - أن يكون الطالب مقيداً بالكلية (الجامعة) المحول منها وفق نظام الساعات المعتمدة، ويجوز لمجلس الكلية قبول طلاب محولين من كليات الهندسة تطبق النظام الفصلى فى بعض البرامج، وفى هذه الحالة يتم عمل المقاصة اللازمة للتحويل من النظام الفصلى إلى نظام الساعات المعتمدة.

- يجب أن ينتقل الطالب إلى المستوى الأول فقط من مستوى مكافئ آخر. ولا يجوز نقل الطلاب من المستويات الأعلى إلى المستوى الأول.
- يجب أن يكون الطالب حاصلًا على معدل تراكمي لا يقل عن 2,0، إذا كان تحويله من نظام ساعات معتمدة أو أن يكون التقدير "جيد" في السنة الإعدادية على الأقل إذا كان تحويله من نظام الفصلين الدراسيين.
- ألا يكون الطالب مفصولًا من جامعته تأديبياً.
- لا يسمح بنقل الطلاب المفصولين من كليتهم بسبب تجاوز الحد الأقصى لعدد الإنذارات الأكاديمية أو مرات الرسوب.
- يتم اعتماد طلبات التحويل من إدارة جامعة قناة السويس.

ب- التحويل من إحدى الكليات غير المناظرة من داخل أو خارج الجامعة إلى الكلية:

يجوز نقل قيد الطالب من إحدى الكليات غير المناظرة من داخل أو خارج جامعة قناة السويس إلى الكلية قبل بدء الدراسة طبقاً للشروط الآتية:

- يجب أن يكون مجموع الطالب في الثانوية العامة يساوي أو أعلى من الحد الأدنى للقبول في الكلية في نفس العام الجامعي للانضمام إلى البرامج التخصصية أو الحد الأدنى لمكتب التنسيق لكليات القطاع الهندسي للانضمام إلى البرامج التخصصية بمصروفات في نفس العام الذي حصل فيها على الثانوية العامة وأن يكون مستوفياً للشروط المؤهلة للقبول بالكلية ووفقاً للوائح والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وبعد موافقة مجلس الكلية على التحويل.
- بعد انقضاء عام دراسي للطالب في الكلية المنقول قيده منها إذا كانت هذه الكلية تعمل بنظام الساعات المعتمدة فقط ووفقاً للوائح والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وبعد موافقة مجلس الكلية على التحويل.

ج - التحويل إلى البرامج التخصصية:

- يجب أن يكون الطالب المنتقل إلى البرامج التخصصية مقيداً في النظام الرئيسي في جامعته المنقول منها.
- يجب أن يكون الطالب قد حصل على الثانوية العامة من مدرسة داخل النطاق الجغرافي لجامعة قناة السويس. أو أن يكون محل إقامة الطالب يقع ضمن النطاق الجغرافي لجامعة قناة السويس، ويجب إثبات ذلك عن طريق بطاقة الرقم القومي للطالب ويجب أن تكون صادرة من أكثر من 12 شهر قبل إجراءات التحويل.
- لا يسمح للطلاب باستخدام المدينة الجامعية طوال فترة دراسته بكلية الهندسة بجامعة قناة السويس.
- يتم ترتيب طلبات الطلاب المتقدمين بالترتيب التنازلي بناءً على درجاتهم في السنة الدراسية الأولى أو درجات السنة التحضيرية إذا كان هناك طالبين متساويين يتم الأخذ في الاعتبار درجات مرحلة الثانوية العامة.
- للانضمام إلى برنامج معين يجب أن تكون درجة الطالب أكبر من الحد الأدنى لدرجة هذا البرنامج بكلية الهندسة بجامعة قناة السويس.
- يتم توزيع الطلاب بين البرامج المختلفة بناءً على تنسيق خاص بشرط أن يكون الحد الأقصى لعدد الطلاب المنقولين أقل من 5% من إجمالي عدد الطلاب في نفس المستوى في هذا البرنامج.
- يحتفظ الطالب بأحقاقه في التعليم في البرامج التخصصية طوال فترة دراسته.

د- التحويل إلى البرامج التخصصية بمصروفات:

- يسمح بتحويل الطلاب من أي كلية هندسة بأي جامعة حكومية إلى البرامج التخصصية بمصروفات مع دفع الرسوم الدراسية المنفصلة التي تقرها جامعة قناة السويس في نفس عام الالتحاق.
- من الممكن نقل الطلاب من المستويات الأعلى إلى المستوى الأول بالبرنامج التخصصي بمصروفات، وذلك للطالب الحاصل على حد أقصى 68 ساعة معتمدة أو ما يعادله في نظام الفصل الدراسي.

هـ - التحويل من الكليات العسكرية:

- للتحويل إلى المستوى العام يجب أن يكون الطالب قد حقق الحد الأدنى لمكتب التنسيق لكلية الهندسة بجامعة قناة السويس للانضمام إلى البرامج التخصصية أو الحد الأدنى لمكتب التنسيق لكليات القطاع الهندسي للانضمام إلى البرامج التخصصية بمصروفات في نفس العام الذي حصل فيها على الثانوية العامة.
- يجب أن يكون الطالب قد استقال أو تم فصله لأسباب طبية فقط.
- للانتقال إلى مستوى أعلى من المستوى المحول به يتم إجراء معادلة لمقرراته.

و - اشتراطات عامة للتحويل/ نقل القيد للكلية:

- في جميع الأحوال في حال التحويل من إحدى كليات الهندسة المناظرة، أو نقل قيد الطالب من إحدى الكليات غير المناظرة إلى الكلية قبل بدء الدراسة يتم تطبيق الشروط الآتية:
- ألا يكون الطالب مفصولاً من جامعته تأديبياً وإذا اتضح بعد الموافقة على التحويل أو نقل القيد أن الطالب قد سبق فصله تأديبياً من الكلية المحول منها يفصل من الكلية من تاريخ تحويله.
- يقوم مجلس القسم المختص بإجراء مقاصة لمعادلة المقررات التي درسها الطالب في الكلية المحول منها / المنقول قيده منها، علماً بأن يعد الطالب ناجحاً في المقرر الذي تم معادلته إذا نجح فيه في الكلية المنقول قيده منها بغض النظر عن اختلاف درجة النجاح في كلا الكليتين، ويقوم القسم العلمي بالمقاصة وفق الضوابط التالية:
- أن يكون الحد الأدنى لمعادلة المقرر، لا يقل المحتوى العلمي له عن 75% من محتوى المقرر المناظر له في لائحة الكلية.
- تساوي عدد الساعات المعتمدة للمقرر المطلوب معادلته والمقرر المناظر له في لائحة الكلية، أو أن تكون ساعات المقرر المطلوب معادلته أعلى في عدد الساعات المعتمدة للمقرر المناظر له بالكلية.
- لا يقبل معادلة مقررات تقديرها أقل من (C-) (وفق نظام التقديرات ببرامج الساعات معتمدة)، أو (جيد) (وفق نظام التقديرات ببرامج الفصلين الراسيين).
- مراعاة عدم احتساب أي ساعات معتمدة لمقررات مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات أكاديمية.
- بعد موافقة مجلس الكلية على نتيجة المقاصة تسجل المقررات التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب مقرونة بالتقديرات التي حصل عليها الطالب في تلك المقررات.
- يجوز لمجلس الجامعة قبول بعض الطلاب المنقول قيدهم حتى الأسبوع الرابع من الدراسة لأسباب قهرية وبما لا يتعارض مع حسن سير العملية التعليمية.
- لا يجوز النظر في تحويل طلاب المستوى (صفر) من الدراسة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة في نفس عام التحويل أو نقل القيد إلا بأحد الأسباب الآتية:
- النقل الإداري لولي الأمر (لتقليل الاغتراب).
- لأسباب مرضية تقدرها اللجنة الطبية بالجامعة (وتطبق نصوص المادة 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات).
- للالتحاق ببرنامج غير تقليدي بالكلية غير متوفر في الكلية المحول منها.
- لا يجوز النظر في نقل قيد طلاب المستوى الثالث والمستوى الرابع (النهائي) من الدراسة.

مادة (23): تحويل الطلاب بين النظام الفصلي ونظام الساعات المعتمدة

أ- يسمح بتحويل الطلاب من برنامج هندسي آخر يعمل بالنظام الفصلي (من خارج كلية الهندسة، جامعة قناة السويس) إلى أى من البرامج المدرجة فى هذه اللائحة، وفقا لقواعد التحويل والقبول بمواد هذه اللائحة طالما لم يجتاز 50% من متطلبات التخرج.

ب- يتم إجراء مقاصة بين المقررات الدراسية التى أجازها الطالب بالفعل فى برامج النظام الفصلي والمقررات المكافئة لها فى البرامج المتاحة فى هذه اللائحة.

ج- يستخدم الجدول رقم (7) لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب من النظام الفصلي إلى الساعات المعتمدة.

جدول رقم (7) التقديرات المكافئة عند التحويل من النظام الفصلي إلى نظام الساعات المعتمدة

النسبة المئوية للدرجة	عدد النقاط	متوسط عدد النقاط	الرمز بالإنجليزية	التقدير
أكثر من 95 %	4,00	4,00	A+	ممتاز
90% - 95 %			A	ممتاز
85% - أقل من 90%	3,70 - أقل من 4,00	3,70	A-	ممتاز
80% - أقل من 85%	3,40 - أقل من 3,70	3,30	B+	جيد جدا
75% - أقل من 80%	3,00 - أقل من 3,40	3,00	B	جيد جدا
71 % - أقل من 75 %	2,70 - أقل من 3,00	2,70	B-	جيد
68 % - أقل من 71 %	2,30 - أقل من 2,70	2,30	C+	جيد
65 % - أقل من 68 %	2,00 - أقل من 2,30	2,00	C	جيد
60 % - أقل من 65 %	1,70 - أقل من 2,00	1,70	C-	مقبول
55 % - أقل من 60 %	1,30 - أقل من 1,70	1,30	D+	مقبول
50 % - أقل من 55 %	1,00 - أقل من 1,30	1,00	D	مقبول
أقل من 50 %	راسب	صفر	F	راسب

مادة (24): الانقطاع عن الدراسة

أ- فى حالة انقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم تسجيله لأي مقررات دراسية فى التوقيات المحددة باللائحة بدون عذر مقبول تعتمد لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية يوجه له إنذار أكاديمي بخطاب مسجل بعلم الوصول علي عنوانه المسجل لدي الكلية عن كل فصل دراسي ينقطع فيه عن الدراسة. ويعتبر الطالب راسباً ويطبق عليه نص المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ب- فى حالة انقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم تسجيله لأي مقررات دراسية فى التوقيات المحددة باللائحة بعذر مقبول ولأسباب قهرية توافق عليها لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية بحد أقصى فصلين دراسيين (متصلين أو منفصلين) يتاح للطالب فرصة أخرى للتسجيل ويستأنف الطالب دراسته فى الفصل الدراسى التالي، وتحسب مدة الانقطاع من فترات إيقاف القيد المنصوص عليها فى اللائحة.

مادة (25): إيقاف القيد

أ- يجوز لمجلس الكلية بناء علي رأي مجلس القسم المختص ولجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية أن يوقف قيد الطالب لمدد لا تزيد فى مجموعها عن سنتين طوال فترة دراسته بناء على طلبه مدعما بموافقة ولي الأمر وذلك طبقا لنص المادة (69) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ب- تقدم طلبات إيقاف القيد طبقا للجدول الزمني للقبول والتسجيل والدراسة بشرط أن يكون إيقاف القيد عن السنة الحالية أو عن سنوات مقبلة وليس عن سنوات سابقة.

ج- يجب أن يكون إيقاف القيد في الحالات الآتية:

1. التجنيد: يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده طوال مدة تجنيده خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ تجنيده مع تقديم المستندات الدالة علي ذلك.
 2. المرض: يتقدم الطالب بطلب عند مرضه مدعماً بشهادة مرضية ويعرض علي اللجنة الطبية للطلاب بالجامعة والتي تحدد أحقية الطالب في إيقاف القيد إذا كان مرضه يعوقه عن استكمال الدراسة علي أن لا تقل مدة العلاج عن شهر.
 3. الوضع أو رعاية الطفل أو مرافقة الزوج: علي الطالبة أن تتقدم بطلب وقف القيد للوضع أو لرعاية الطفل مدعماً بشهادة الميلاد.
 4. أسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية بعد أخذ رأي لجنة شئون التعليم والطلاب وإحاطة مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة.
- د- لا يجوز تقدم الطالب بطلب إيقاف القيد خلال فترة الاختبارات النهائية العملية أو النظرية وإلا يعتبر راسب في جميع المقررات التي قام بتسجيلها خلال الفصل الدراسي.

مادة (27): إلغاء أو إعادة القيد

- أ- يجوز لمجلس الكلية بناءً علي رأي مجلس القسم المختص ولجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية أن يوافق علي إلغاء قيد الطالب إذا تقدم بطلب في هذا الشأن مدعوماً بموافقة ولي الامر.
- ب- إذا تقدم الطالب بطلب إعادة القيد قبل بدء الفصل الدراسي بأربعة أسابيع وطبقاً للشروط الخاصة بالقيد بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يجوز لمجلس الكلية بناءً علي اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب إعادة قيده وبعد العرض علي مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الجامعة.
- ت- يكون التقدم بطلب إعادة القيد بحد أقصى عام جامعي علي إلغاء القيد ويراعي أن تطبق عليه القواعد التي تطبق علي الطالب المستجد في مستواه الدراسي علي أن يحتسب ذلك العام رسوب بدون عذر.

مادة (27): الالتحاق ببرامج الكلية وتعديل المسار

- أ- يوزع الطلاب الملحقون بالمستوى العام (صفر) علي البرامج العلمية المختلفة وفقاً للنظام الذي يقره مجلس الكلية سنوياً.
- ب- يتم تقديم طلبات الانتقال من برنامج إلى آخر قبل بداية الفصل الدراسي الأول (الخريف)، ويحق للطالب لمرة واحدة طوال سنوات الدراسة بالكلية.
- ج- يجوز للطالب الناجح أو الباقي لإعادة في المستوى العام (صفر) تعديل مساره (تخصصه) بعد موافقة المرشد الأكاديمي والقسم العلمي التابع له البرنامج المراد التحويل إليه وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية علي هذا التعديل إذا كان مستوفي لشروط القبول بالبرنامج المحول إليه.
- د- يقوم الطالب بدراسة جميع مقررات التخصص المحول إليه (الإجبارية والاختيارية) طبقاً للائحة التخصص الجديد مع احتساب المقررات التي نجح فيها (الإجبارية والاختيارية) في البرنامج السابق بعد معادلتها بمقررات من التخصص الجديد عند إجراء المقاصة له.
- هـ- يعد الطالب المحول باقٍ لإعادة إذا تم قبوله بعد إجراء المقاصة في نفس المستوى الدراسي الذي كان مقيد فيه في البرنامج السابق مع احتساب عام إلغاء القيد (العام السابق للتحويل) عام رسوب للطالب.
- و- يجوز لخريجي الكلية بنظام الساعات المعتمدة في الالتحاق في برنامج علمي آخر غير تخصصه، وفقاً لشروط الكلية وبعد أخذ رأي القسم العلمي المراد الالتحاق به، والذي يحدد المقررات الدراسية للتخصص الجديد وبشرط ألا تزيد

المقررات المحسوبة في المقاصة للطالب عن 50% من الساعات المعتمدة المتضمنة في الخطة الدراسية للتخصص الجديد. وتدخل المقررات المحتسبة له في حساب المعدل التراكمي، وذلك بعد سداد ما يقرره المجلس الأعلى للجامعات أو مجلس الكلية في هذا الشأن.

مادة (28): الإرشاد الأكاديمي

- أ- يقوم مجلس الكلية بتكليف بعض أعضاء هيئة التدريس بالكلية للعمل كمشرفين أكاديميين بواقع مرشد أكاديمي واحد لكل 50 طالب كحد أقصى بناء على توصيه من مجلس القسم.
- ب- يتولى المرشد الأكاديمي الإشراف على الطلاب منذ التحاقهم بالكلية وحتى تخرجهم.
- ج- يمكن أن يكون هناك أكثر من مرشد أكاديمي واحد في البرنامج طبقاً إلى أعداد الطلاب الملتحقين بالبرنامج.
- د- يجوز نقل ملفات الطلاب من مرشد لآخر حسب ما يقرره مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الكلية.
- هـ- يطبق الإشراف الأكاديمي على جميع طلاب الكلية.
- و- يشرف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على مقررات متطلبات الجامعة والكلية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويحق له أن يعهد بالإشراف على بعض هذه المقررات إلى قسم أو أكثر من أقسام الكلية، وفي هذه الحالة يقوم بتعيين منسق أو أكثر لتلك المقررات.
- س - مهام المرشد الأكاديمي كما يلي:

1. اعلام الطالب بالقوانين والقواعد الجامعية واللائحة الدراسية للتخصص.
2. إعداد الخطة الدراسية النموذجية للطلاب طبقاً لتخصصه (مساره الأكاديمي).
3. اعداد ملف الطالب الدراسي ويشمل الخطة الدراسية النموذجية للطلاب - الخطة الدراسية الفعلية للطالب - استمارات التسجيل - المستندات الخاصة بحالة الطالب أثناء الدراسة (سحب أو إضافة مقررات - وقف قيد - أعذار طبية - إنذارات أكاديمية - إنذارات بالغياب أو الحرمان من مقرر).
4. ارشاد الطالب أثناء فترة تسجيل وسحب وإضافة المقررات طبقاً للخطة الدراسية النموذجية ويجوز حسب رغبة الطالب التعديل في ترتيب تسجيل المقررات بما لا يتعارض مع دراسة المتطلب السابق لأي مقرر يتم تسجيله.
5. مراجعه استمارات التسجيل والحذف والإضافة للطالب كل فصل دراسي والتوقيع عليها. ولا يعتمد التسجيل إلا بموافقة المرشد الأكاديمي على العبء الدراسي للطالب.
6. حل المشاكل الدراسية والتعارض في مواعيد الدراسة والامتحانات للطالب.
7. يجوز للمرشد الأكاديمي أن يطلب من الطالب إعادة مقررات دراسية نجح فيها الطالب بالفعل أو أن يطلب منه التسجيل في مقررات دراسية إضافية، وذلك بهدف رفع المعدل التراكمي للمعدل المطلوب للتخرج.
8. يتطلب اجتياز المرشد الأكاديمي قبل تولى مهام عمله الدورات التأهيلية التي يقرها مجلس الجامعة في هذا الشأن.

مادة (29): الرسوم الدراسية للبرامج:

- يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية طبقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، للبرامج التخصصية ويحدد مجلس الكلية مقابل تحسين العملية التعليمية.
- يتم تحديد الرسوم الدراسية للبرامج التخصصية بمصروفات سنوية لكل ساعة معتمدة من قبل مجلس الكلية قبل بدء العام الدراسي. ويتم سداد الرسوم الدراسية في كل فصل دراسي (الفصلين الأول والثاني من الفصول الدراسية الرئيسية) على أساس عدد الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب، مع الحد الأدنى لرسوم الخدمة التعليمية 14 ساعة معتمدة

- فى كل فصل دراسى، مالم يكن عدد الساعات المعتمدة المتبقية للحصول على الدرجة أقل من ذلك، وفى هذه الحالة يجب على الطالب دفع العدد الفعلى للساعات المعتمدة المسجلة فقط.
- يتم سداد رسم الأنشطة الطلابية فى كل فصل دراسى (الفصلين الأول والثانى من الفصول الدراسية الرئيسية) مقداره ساعة معتمدة واحدة، ووفقا لما يقرره مجلس الكلية.
- يتم تحديد رسوم الخدمات التعليمية للفصل الدراسى الصيفى على أساس العدد الفعلى للساعات المعتمدة المسجلة من قبل الطالب.
- الحد الأدنى لعدد طلاب المقرر الواحد (10 طالب/ المقرر)، وفى حالة تسجيل عدد طلاب اقل من 10 طلاب يتحمل الطلاب المسجلون بالمقرر تكلفة الرسوم للحد الأدنى للتسجيل فى المقرر (10 طالب).
- يعتبر التسجيل الدراسى غير نهائى إلا بعد أن يقوم الطالب بدفع الرسوم المقررة للفصل الدراسى.
- على الطلاب الذين يرغبون فى اختيار برامج دولية للدراسة (فى حالة تواجدها) أن يحددوا ذلك مبكرا وقبل بدء الفصل الدراسى حيث يتم تحصيل رسوم إضافية حسب البروتوكول مع الجامعة الأجنبية.





كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

الباب الرابع

تقويم الطلاب ومتطلبات التخرج



الباب الرابع: تقويم الطلاب ومتطلبات التخرج

مادة (30): أساليب التقويم

يتم تقويم الطالب في أي مقرر دراسي وفقاً لما يلي:

أ- الأعمال الفصلية وتشمل الاختبارات الدورية "الشفهية أو النظرية أو العملية" والتكليفات والأعمال والتقارير والأبحاث التي تطلب من الطالب خلال المحاضرات والدروس العملية وتسجل في سجل أستاذ المقرر، ويتم إطلاع الطالب على هذه الدرجات.

ب- اختبار منتصف الفصل ويعقد في الأسبوع السابع أو الثامن من الفصل الدراسي في نفس مواعيد وتوقيتات المحاضرات المحددة في الجداول الدراسية للكلية، ويتم إطلاع الطالب على هذه الدرجات في موعد اقضاه أسبوع من تاريخ عقد الامتحان.

ج- اختبارات العملي أو التدريبات وتعقد في الأسبوعين الرابع عشر أو الخامس عشر من بدء الدراسة في نفس مواعيد وتوقيتات الدروس العملية أو التدريبات المحددة في الجداول الدراسية. ولا يترتب على إجراء الامتحانات العملية توقف الدراسة النظرية.

د- الاختبارات الشفهية لمقررات اللائحة الدراسية سواء الإلزامية أو الاختيارية وتعقد وفق مواعيد يحددها مجلس القسم المختص ويعتمدها مجلس الكلية.

هـ- الاختبار النهائي ويعقد بعد انتهاء اسابيع الدراسة وتتولي الأقسام العلمية إعداد جداول الامتحانات واعتمادها بعد أخذ رأي الطلاب في الاعتبار.

و- يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر عقد الامتحانات إلكترونياً في مقرر أو أكثر، كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحه إلكترونياً، وعلى أن يتم عرض ذلك على مجلس شؤون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة عليه ورفعها إلى مجلس الجامعة لإعتماده.

س- مشروع التخرج متطلب إجباري يطرح في المستوى الأخير (الرابع) ويقوم أعضاء هيئة التدريس في القسم العلمي باقتراح موضوع أو أكثر لمشروع التخرج ويختار الطالب أو مجموعة من الطلاب طبقاً لما يقرره مجلس القسم المختص أحد هذه المشروعات لتجهيزه وإعداده تحت إشراف عضو هيئة التدريس على أن يقدم الطالب/ الطلاب المشروع ويقوم بعرض تقديمي عنه في المواعيد التي يحددها مجلس القسم. ويتم تقييم المشروع عن طريق لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس القسم ويخصص للجنة 40-50% من الدرجة الكلية للمشروع إلى جانب 50-60% من الدرجة لأعمال السنة والمشرف على المشروع طبقاً لخطة القسم الأكاديمي.

مادة (31): النجاح والرسوب

أ- الدرجة العظمى لأي مقرر هي 100 درجة والحد الأدنى للنجاح في أي مقرر من المقررات الدراسية بالبرنامج الدراسي هو 60 من الدرجة الكلية للمقرر.

ب- يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر حصوله على 30% علي الأقل من درجة الامتحان النهائي وإلا يعتبر الطالب راسب لائحة، بغض النظر عن مجموع الدرجات التي حصل عليها في هذا المقرر، ويحصل على رمز (BF). ولينطبق هذا البند على المقررات الدراسية التي لا يوجد فيها امتحان نهائي.

ج- المقررات الدراسية التي لها (0) ساعة معتمدة يكون التقدير فيها ناجح (P) أو راسب (F). حيث يحصل الطالب على تقدير ولكن لا يدخل في حساب المعدل التراكمي. ولإجتياز هذه المقررات، يجب على الطالب الحصول على 50% أو أكثر من الدرجة للمقرر.

د- عند نجاح الطالب في أحد مقررات التي سبق له الرسوب فيها يحسب له تقدير كحد أعلى بمعدل 3.30 ورمز (B+) إذا تجاوزت درجاته هذا التقدير في المرات التالية شريطة أن تظهر علامة لإعادة المقرر في شهادة الطالب.

هـ- يرسب الطالب في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير (F) – أقل من 60% من درجات المقرر – أو تم حرمانه من حضور الامتحان النهائي بسبب تجاوز نسبة الغياب (DN) أو الغش (DS).... إلخ، أو لم يحضر الامتحان النهائي دون تقديم عذر مقبول يوافق عليه مجلس الكلية (BF).

و- في حالة رسوب الطالب في مقرر ما يكتفى باحتساب عدد ساعات المقرر المسجلة مرة واحدة عند تسجيل المقرر للمرة الأولى ومرة ثانية عند نجاحه فيه ولا تحتسب عدد ساعات المقرر في مرات الرسوب الأخرى ضمن معدله التراكمي.

س- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر خلال المستوى الدراسي الواحد يلتزم بما يلي: -

1- إذا كان المقرر إجبارياً فيتطلب منه ما يلي:

- إعادة تسجيل المقرر ودراسته عند طرحه في أي فصل دراسي لاحق.
- في حالة رسوبه لأكثر من مرة يتم التسجيل في المقرر ودراسته حتى ينجح فيه، مع مراعاة العبء الدراسي المكافئ لمعدله التراكمي كما هو موضحاً بالمادة الواحد والعشرون من اللائحة.

2- إذا كان المقرر اختياريًا:

- فيمكن للطالب إعادة تسجيله في أي فصل دراسي لاحق.
 - يحق للطالب إعادة المقرر لمرتين فقط ويحق له تبديل المقرر باخر إذا رغب بعد رسوبه في أي مرة.
- 3- يسدد الطالب الرسوم الدراسية كاملة للمقررات التي يتم إعادتها بالرسوم الدراسية المناظرة في البرامج التخصصية بمصروفات والتي يحددها مجلس الكلية سنوياً، ويتم توزيع حصيلتها وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية.

مادة (32): درجات المقررات

تحتسب الدرجات التي يحصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي طبقاً للجدول التالي:

جدول رقم (8): الدرجات التي يحصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي

المقرر	أعمال فصلية	منتصف الفصل	عملي - تمارين - تدريب	شفوي	نظري
1-مقرر نظري له دروس عملية	10%	10%	20%	10%	50%
2-مقرر نظري فقط.	30%	20%	-	-	50%
3-مقرر عملي فقط.	20%	10%	60% (اختبار عملي نهائي)	10%	-
4-مقرر عملي له دروس نظرية	20%	10%	30% (اختبار عملي نهائي)	-	40%

يتم تقويم مقررات متطلبات الجامعة الأساسية كالتالي:

جدول رقم (9): الدرجات التي يحصل عليها الطالب في مقررات متطلبات الجامعة الإلزامية الأساسية

توزيع الدرجات	إضافة درجات المقرر على المجموع	نسبة النجاح	الدرجة العظمى	عدد ساعات المقرر	جميع مقررات متطلبات الجامعة الإلزامية الأساسية
20 أعمال سنة 80 نظري	لا يضاف	50%	100	2	

مادة (33): تقديرات ونقاط مقررات متطلبات الدراسة

يوضح الجدول التالي كيفية حساب المعدل التراكمي من خلال الدرجات التي تم الحصول عليها، مع مراعاة حصول الطالب على الحد الأدنى من التقدير (D) لاجتياز المقرر الدراسي، والتي يتم استخدامها في حساب المعدل التراكمي للطالب كالتالي:

جدول رقم (10): تقدير المقرر الدراسي والدرجات النهائية الحاصل عليها الطالب

الرمز بالإنجليزية	متوسط عدد النقاط	عدد النقاط	النسبة المئوية للدرجة
A+	4,00	4,00	أكثر من 97 %
A			93% - 97 %
A-	3,70	3,70 - أقل من 4,00	89% - أقل من 93%
B+	3,30	3,30 - أقل من 3,70	84% - أقل من 89%
B	3,00	3,00 - أقل من 3,40	80% - أقل من 84%
B-	2,70	2,70 - أقل من 3,00	76 % - أقل من 80 %
C+	2,30	2,30 - أقل من 2,70	73 % - أقل من 76 %
C	2,00	2,00 - أقل من 2,30	70 % - أقل من 73 %
C-	1,70	1,70 - أقل من 2,00	67 % - أقل من 70 %
D+	1,30	1,30 - أقل من 1,70	64 % - أقل من 67 %
D	1,00	1,00 - أقل من 1,30	60 % - أقل من 64%
F	صفر	راسب	أقل من 60%

ويتم استبدال الدرجة التي حصل عليها الطالب في كل مقرر بالنقاط المقابلة لها طبقا للجدول التالي:

جدول رقم (11): النسبة المئوية للدرجة والنقاط المقابلة الحاصل عليها الطالب

النقاط	النسبة المئوية للدرجة %	النقاط	النسبة المئوية للدرجة %	النقاط	النسبة المئوية للدرجة %
3,62	88	2,43	74	1,00	60
3,70	89	2,56	75	1,07	61
3,77	90	2,70	76	1,15	62
3,85	91	2,77	77	1,22	63
3,92	92	2,85	78	1,30	64
4,00	93	2,92	79	1,43	65
	94	3,00	80	1,56	66
	95	3,07	81	1,70	67
	96	3,15	82	1,80	68
	97	3,22	83	1,90	69
	98	3,30	84	2,00	70

	99	3,38	85	2,10	71
	100	3,40	86	2,20	72
		3,54	87	2,30	73

ويتم التقدير في الحالات الخاصة وفق أحد التقديرات التالية:

جدول رقم (12): تقديرات المقررات التي يحصل عليها الطالب في الحالات الخاصة

التقدير	المدلول		الحالة
P	No Grade Pass	ناجح بدون درجة	حالة نجاح الطالب في المقررات التي تحددها اللائحة "مقررات نجاح/رسوب" دون إضافة درجتها الي معدل الطالب مثل مقررات الجامعة الاساسية.
BF	By law Fail	راسب لائحة	حصول الطالب على أقل من 30% من الدرجة الكلية في اختبار النظري في مقرر ما.
W	Withdrawal	منسحب	انسحاب الطالب من مقرر حتى الأسبوع السادس من الفصول الدراسية الرئيسية أو الأسبوع الثالث في الفصل الصيفي.
FW	Forced Withdrawal	منسحب اجباري	انسحاب الطالب من مقرر لأسباب قهرية يقدرها مجلس الكلية (مثل التجنيد)، او إذا زادت نسبة الغياب عن 25% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية
WF	Withdrawal With Fail	منسحب بتقدير راسب	إذا انسحب الطالب من مقرر بعد المواعيد المحددة للانسحاب (انسحاب متأخر)
DN	Denial	غياب بدون عذر	إذا زادت نسبة الغياب عن 25% وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية
I	Incomplete	مقرر غير مكتمل	إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله مجلس الكلية أو عدم قدرته على اكمال أحد أو بعض متطلبات المقرر لأسباب يقبلها المجلس.
DS	Discipline	حرمان	حرمان الطالب من مقرر لأسباب أكاديمية أو تأديبية.
S	Suspension	إيقاف قيد	في حالة موافقة مجلس الكلية أو الجامعة على إيقاف قيد الطالب طبقاً لنصوص مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
IP	In Progress	مقرر مستمر	في حالة مقرر مستمر للفصل التالي له وحساب التقدير علي اجمالي عمل الطالب في الفصلين
AU	Audit	مستمع	في حالة حضور الطالب لاحد المقررات لمستمع بدون أداء امتحان

مادة (34): حساب المعدل التراكمي (Cumulative GPA)

- تحسب نقاط المقررات الدراسية التي حققها الطالب على أنها عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر مضروبة في نقاط التقدير وفقاً للجدول رقم (10).
- يتم احتساب إجمالي النقاط التي حققها الطالب في أي فصل دراسي على أنها مجموع نقاط المقررات التي اجتازها الطالب في هذا الفصل الدراسي.

- يحسب المعدل التراكمي للطالب في نهاية أى فصل دراسي باعتباره إجمالي النقاط التي حققها الطالب في جميع المقررات التي تمت دراستها مقسوما على العدد الإجمالي للساعات المعتمدة لهذه المقررات، مع مراعاة القواعد المتعلقة بإعادة وتحسين المقررات أو تكرار الرسوب.

هو وصف للمستوى الدراسي للطالب ويمكن حسابه على النحو التالي:

أ- معدل الفصل الدراسي (GPA) :

حاصل جمع (النقاط التي حصل عليها الطالب في المقرر x عدد ساعات المقرر)

لجميع المقررات التي درسها في الفصل الدراسي

حاصل جمع عدد الساعات المسجلة ** في هذا الفصل

ب- المعدل التراكمي العام (CGPA):

حاصل جمع (مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها

x عدد الساعات المسجلة خلال دراسته)

حاصل جمع عدد الساعات المسجلة ** لهذه المقررات

** لا تدخل المقررات الحاصل فيها الطالب على Fw أو W ضمن حساب المعدل التراكمي مع مراعاة المادة التاسعة والعشرون من هذه اللائحة فيما يخص تكرار الرسوب أو تحسين أحد المقررات. ويتم الاستعانة بجدول تقديرات المقررات لتحديد المعدل التراكمي ورمز تقدير التخرج.

مادة (35): إعادة المقررات الدراسية

يمكن للطالب إعادة مقرر دراسي بهدف التحسين إذا كانت تقديره في هذا المقرر الدراسي يستوفى شرط الحد الأدنى من النجاح، وفقا للقواعد التالية:

- يحصل الطالب على التقدير الأعلى في المقرر الدراسي بعد الإعادة. وهذا التقدير هو الذي سيتم احتسابه في المعدل التراكمي للطالب، شريطة أن يظهر علامة الإعادة في شهادة الطالب.

- يطلب من الطالب أن يعيد جميع متطلبات تقييم المقرر الدراسي حيث يعاد تقييمه بالكامل، وحيث يعاد احتساب تقدير المقرر الدراسي.

- الحد الأقصى لعدد المرات التي يمكن للطالب تكرارها بهدف التحسين هو خمس مرات خلال مدة دراسته، ويستثنى من ذلك المقررات الدراسية التي يتم التحسين فيها بغرض الخروج من الإنذار الأكاديمي أو تلبية متطلبات التخرج.

- يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية كاملة للساعات المعتمدة المناظرة للمقررات الدراسية التي يتم التحسين فيها.

مادة (36): التدريب العملي / الميداني الصيفي

أ- التدريب الميداني: هو تدريب لطلاب الكلية في هيئات سوق العمل على مدار عدد من الفصول /الأعوام الأكاديمية يحدد فترته وطريقة تقييمه من خلال الكلية.

ب- يهدف التدريب العملي / الميداني الصيفي إلى تدريب الطالب في أحد هيئات سوق العمل بهدف تنمية وتطوير المهارات العملية والتطبيقية لديه كي يستطيع أن يتنافس في الحصول علي وظيفة في مجال تخصصه.

ج- التدريب العملي/الصيفي هو أحد متطلبات تخرج الطالب ولا يجوز للطالب التخرج دون إنجازه ولا يتم احتساب ساعات معتمدة للطالب عند اجتيازه.

د- يؤدي كافة الطلاب المسجلين في أي برنامج دراسي تدريبات تطبيقية في أحد الشركات أو المصانع أو الهيئات أو المؤسسات أو المكاتب الهندسية الاستشارية الكبيرة ذات الصلة بتخصص البرنامج الدراسي، ومن الممكن أيضا القيام بالتدريب داخل الكلية في بيئة مماثلة طبقا للشروط الآتية:

1- يتم التدريب العملي/الميداني الصيفي طبقا للشروط والمدد التي يحددها مجلس الكلية، بحيث لا تقل عن مرتين على الأقل خلال سنوات الدراسة ويتم تقييمها ويعيدها الطالب الراسب فيها، ويستحسن ادائها خلال الفصل الصيفي التالي للفصل الدراسي الثاني للفرقتين الثانية والثالثة على ألا تقل مدة الفترة الواحدة عن ست أسابيع ولا يقل إجمالي فترات تدريب الميداني عن 12 أسبوع.

2- يقوم القسم المختص بإعداد خطة التدريب لطلابه واعتمادها من مجلس القسم ورفعها إلى لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية للاعتماد.

3- يتولى المشرف على التدريب بالقسم العلمي إعداد برنامج التدريب بالتنسيق مع جهات التدريب خارج الجامعة تمشيا مع المهارات التي يرغب القسم إكسابها للطلاب مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة في هيئات ومواقع التدريب التي يتم التنسيق معها.

4- يتم تحديد مشرف أكاديمي من القسم وآخر ميداني من جهة التدريب لمتابعة تنفيذ البرنامج التدريبي وتقييم الطالب أثناء وبعد التدريب طبقا للائحة الموحدة للتدريب العملي للجامعة.

5- الطالب الذي لم يجتز التدريب العملي/الميداني الصيفي سواء بسبب تخطي النسبة المسموح بها للغياب (10%) من إجمالي عدد ساعات التدريب) أو بسبب الانسحاب من التدريب أو عدم الحصول على الحد الأدنى للنجاح في التدريب (70%) يقوم بإعادة التدريب قبل التخرج بما لا يتعارض مع دراسته.

مادة (37): الرحلات العلمية

أ- تهدف الرحلات العلمية إلى الربط العلمي بين الدراسة الأكاديمية والجوانب التطبيقية للعملية التعليمية للطلاب المسجلين في البرنامج الدراسي.

ب- يتولى القسم العلمي تنظيم رحلات علمية (حقلية وتطبيقية) إلى الأماكن والمناطق وثيقة الصلة بالدراسة التخصصية تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم على أن يقدم الدعم اللوجستي المتاح من إدارة الجامعة.

ج- قيام الطلاب بالرحلات العلمية التي ينظمها القسم إجباري ويعد أحد متطلبات التخرج ولا تحتسب له ساعات معتمده.

د- عدد الرحلات هو رحلة علمية واحدة على الأقل خلال العام الدراسي الواحد للطلاب الذين اجتازوا المستوى الأول من الدراسة.

هـ- مدة الرحلة يوم إلى خمس أيام طبقا لخطة يعتمدها القسم مع الأخذ في الاعتبار الإمكانيات المادية واللوجستية المتاحة. و- يتم تكليف الطلاب بأداء تكاليفات أو مشروعات أو تقارير خلال الرحلة ويقدم عنها عرض تقديمي خلال لقاء ينظمه القسم العلمي.

ز- إذا تخلف الطالب عن رحلة ما أو لم يتم التكاليفات الموكلة إليه خلال الرحلة فعليه إعادة الرحلة على نفقته الخاصة تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالقسم.

مادة (38): مشروع التخرج

أ- لا يجوز تسجيل ساعات مشروع التخرج إلا بعد اجتياز الطالب 124 ساعة معتمدة ولا يجوز تسجيل المشروع في أي جامعة أخرى.

ب- يتم طرح المشروع فى المستوى الأخير (الرابع) وفى حالة عرض المشروع على فصلين رئيسيين (الخريف والربيع)، يتم تحديد عدد ساعات المشروع لكل فصل دراسى وحسب ضمن العبء الدراسى للطالب ويكتب تقدير الطالب فى الفصل الأول التقييم مستمر In progress (IP)، ويتم وضع التقدير النهائى مع نتائج الفصل الدراسى الثانى.

ج- فى حالة رسوب الطالب فى المشروع يتم إعادته كاملا فى الفصول الدراسية الرئيسية.

د- تخصص فترة إضافية للمشروع (لمدة 4 أسابيع) تبدأ عقب الانتهاء من امتحان الفصل الدراسى الثانى وتكون تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس لتنظيم المشاريع والإشراف عليها ومناقشتها. وفى نهاية الفترة المخصصة للمشروع يقدم الطالب تقريراً علمياً واللوحات اللازمة وأي متطلبات يقررها القسم المختص لتقديم المشروع.

مادة (39): متطلبات التخرج

أ- يحصل الطالب على درجة البكالوريوس إذا اجتاز بنجاح المقررات الأساسية والاختيارية (متطلبات الجامعة والكلية والتخصص) بإجمالي (160-165) ساعة معتمدة (علي حسب اجمالي عدد الساعات المعتمدة المطبق لكل برنامج) على ألا يقل المعدل التراكمى عند التخرج عن 2,00 (C+) وبشرط اجتياز مشروع التخرج والتدريب العملي/ الصيفي/ الميداني والرحلة العلمية بنجاح.

ب- اجتياز الطالب المقررات التثقيفية المقررة بالجامعة (دون إضافة درجات أو تقديرات) مثل مقرر الجودة ومقرر القضايا المجتمعية، إلخ.....

ج- إذا قل المعدل التراكمي عند التخرج عن 2,00 (C+) يكون لمجلس القسم العلمي التابع له البرنامج وذلك بعد موافقة مجلس الكلية إجراء الاتي:

1. تحديد عدد من المقررات يقوم الطالب بإعادة دراستها (بما لا يزيد عن 15 ساعة معتمدة) خلال الفترة الكلية للطالب فى الدراسة وفى المقررات الخاصة بعامين سابقين (أقصى تقدير يحصل عليه الطالب إذا نجح فى مقرر سبق دراسته هو B أو أيهما أعلى سواء التقدير الأول أو الثانى)، أما التقدير الأول فلا يتم جمعه عند حساب متوسط التقدير.

2. تحديد عدد من المقررات التخصصية الاختيارية المدونة فى اللائحة الدراسية لتخصص الطالب والتي لم يسبق له تسجيلها على أن يقوم بتسجيلها ودراستها لرفع معدله إلى الحد الأدنى اللازم للتخرج على يدخل تقدير المقرر وعدد ساعاته فى حساب المعدل التراكمى.

د- تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي يحصل على معدل تراكمي 3,30 أو أكثر عند التخرج ويدون هذا التمييز فى السجل الأكاديمي للطالب بشرط ألا يكون قد رسب فى أى مقرر دراسي أو قام بالتسجيل لتحسين أى مقرر دراسي خلال دراسته فى الكلية أو فى الكلية المحول منها، وألا يكون صدر ضده أى عقوبات تأديبية خلال دراسته بالكلية.

هـ- تمنح شهادة تخرج للخريج يوضح فيها البيانات الأساسية للطالب وبيانات الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها وأسم البرنامج الدراسى والتخصص العلمى والمعدل التراكمي ورمز التقدير عند التخرج كما ورد باللائحة.

مادة (40): الإنذار الأكاديمي

- يوجه للطالب الإنذار الأكاديمي الأول إذا حصل فى أى فصل دراسي رئيسي على تقدير تراكمي (GPA) أقل من 2,0، وإذا تكرر حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من 2,0 فى الفصل الرئيسى التالي ينذر الإنذار الأكاديمي الثانى، وهكذا.

- يعتبر الطالب الحاصل على أي إنذار أكاديمي مراقبا أكاديميا ولا يسمح له إلا بتسجيل الحد الأدنى من الساعات المعتمدة وهو 14 ساعة معتمدة (فى فصل الخريف أو الربيع) و5 ساعات معتمده فى فصل الصيف.

- في حالة حصول الطالب في أحد الفصول الدراسية (بما فيها فصل الصيف) علي معدل تراكمي GPA أعلى من 2,0 تلغي الإنذارات السابقة.

مادة (41): الفصل من الكلية

- أ- يتعرض الطالب للفصل من الكلية طبقا لاستنفاد فرص الرسوب المنصوص عليها في مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتعديلات التي تطرأ عليها في هذا الشأن (المادة 80 وتعديلاتها من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)، أو طبقا لقرارات مجالس التأديب المنصوص عليها بالقانون.
- ب- لتجنب الوصول الى حالة الفصل من برنامج الدراسة إذا انخفض المعدل التراكمي الفصلي للطالب إلى (أقل من 2,0) في أى فصل دراسي رئيسي يوجه له إنذار أكاديمي يقضى بضرورة رفع الطالب لمعدله التراكمي إلى (2,0 على الأقل).
- ج- يفصل الطالب المنذر أكاديميا من الدراسة بالبرنامج في حالة حصوله علي 4 إنذارات أكاديمية (معدل تراكمي أقل من 2,0) في 4 فصول دراسية رئيسية متتالية (لا تشمل فصول الصيف إن وجدت).
- د- إذا لم يحقق الطالب شروط التخرج خلال الحد الأقصى للدراسة وهو عشر سنوات أكاديمية يتم فصله.
- هـ- يجوز لمجلس الكلية ان ينظر في إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى (2,0 على الأقل)، فرصة واحدة وأخيرة مدتها عام جامعي (فصلين دراسيين رئيسيين + فصل دراسي صيفي) لرفع معدله التراكمي الى (2,0) وتحقيق متطلبات التخرج، شريطة أن يكون قد أتم بنجاح دراسة 80 % من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج علي الأقل وأن يكون هناك فرصه للطالب لرفع معدله التراكمي إلى 2,0 على الأقل.
- و- في حالة انقطاع الطالب أكثر من عام دراسي بدون إبلاغ الجامعة أو الكلية بعذر مقبول يعتبر الطالب مفصولا ويصدر بذلك قرار من مجلس الكلية.
- س- في جميع الاحوال يجب اخطار الطالب كتابياً والإعلان بالكلية بحصوله علي الإنذار الأكاديمي، أو في حالة الفصل من الكلية.

مادة (42): طلبات التماسات النتائج

- أ- يمكن للطالب أن يقدم طلب لمراجعة وإعادة رصد درجات المقرر الدراسي في غضون أسبوع من إعلان النتيجة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقا للوائح الكلية المتعلقة بهذا الخصوص.
- ب- في حالة الشكوى العامة من مقرر دراسي، مثل ارتفاع نسبة الطلاب الراسبين بالمقرر، فتقوم اللجنة المعنية بمراجعة درجات الطلاب، ورفع توصياتها بشأن درجات هذا المقرر، لاتخاذ القرار المناسب من مجلس الكلية.



كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

الباب الخامس

تأديب الطلاب



الباب الخامس: تأديب الطلاب

مادة (43): نظام تأديب الطلاب

أ- يطبق على الطلاب كافة القواعد التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتعديلات التي تطرأ عليهما بشأن تأديب الطلاب والتي تنص على المواد التالية:

مادة 123 (من قانون تنظيم الجامعات):

الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة 124 (من قانون تنظيم الجامعات):

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- 2- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
- 3- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- 4- كل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
- 5- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- 6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- 7- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكلية وجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- 8- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

ب- يلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفة تخل بالآداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات.

مادة (44): حالات الغش

أ- تخضع حالات الغش لنص المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

مادة 125 (من قانون تنظيم الجامعات):

كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العمد أو من ينوب عنه في لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب. أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

مادة (45): العقوبات التأديبية

أ- يخضع الطلاب للعقوبات التأديبية طبقاً لنص المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
مادة 126 (من قانون تنظيم الجامعات):

العقوبات التأديبية هي:

1. التنبيه شفاهة أو كتابة.
 2. الإنذار.
 3. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
 4. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
 5. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً.
 6. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
 7. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
 8. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
 9. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
 10. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 11. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر.
 12. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
 13. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- ب- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب.
- ج- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.
- د- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة 127 (من قانون تنظيم الجامعات):

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- 1- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
- 2- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.
- 3- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
- 4- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة 128 (من قانون تنظيم الجامعات):

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله، ويتولى التحقيق من يندبه عميد الكلية.
- ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً فى مجلس التأديب.

مادة 129 (من قانون تنظيم الجامعات):

- القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (127) تكون نهائية.
 - ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.
 - ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.
- ولرئيس الجامعة إحالة التظلم إلى مجلس التأديب الأعلى للنظر فيه.





كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

الباب السادس

حقوق وواجبات الطالب



الباب السادس: حقوق وواجبات الطالب

مادة (46): حقوق الطالب

أ- فى المجال الأكاديمي:

1. توفير المجال الدراسى والمناخ العلمى المناسب للحصول على تعليم ذو جودة عالية.
2. المحافظة على المعلومات الشخصية والأكاديمية التي تخص الطالب وعدم السماح بالاطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها إلا للمصرح لهم فقط.
3. تعريف الطالب بلوائح الكلية والجامعة على الموقع الإلكتروني للجامعة أو دليل الكلية.
4. الحصول على الإرشاد الأكاديمي وحل المشكلات التعليمية من خلال المرشد الأكاديمي.
5. الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة للطلاب القدامى وفى الأسبوع الأول من الدراسة للطلاب الجدد لإتمام اجراءات التسجيل طبقاً للنظام واللوائح.
6. حذف وإضافة أى مقرر أو الانسحاب منه أو إيقاف القيد وفق اللوائح والقوانين المنظمة لذلك وطبقاً للمواعيد المعلنة في هذا الشأن.
7. الحصول على محتويات المقرر الدراسى عند بدء الدراسة شاملاً معلومات عن المقرر - أهدافه - القائم بالتدريس - موضوعات المقرر والجدول الزمنى لتدريسها - أساليب تقويم الطالب - توزيع الدرجات - مصادر المادة العلمية - أي معلومات أخرى عن المقرر.
8. الالتحاق بالبرنامج أو القسم العلمى الذي يرغبه وفق ضوابط وشروط القبول والتشعيب التى تقرها الكلية وفي حالة انطباق الشروط عليه.
9. التحويل من قسم إلى آخر أو تعديل المسار الأكاديمي حسب اللوائح والأنظمة المتبعة بالكلية وفي حالة انطباق الشروط عليه.
10. الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته.
11. التزام أعضاء هيئة التدريس بالكلية بمواعيد الفاعليات التعليمية والساعات المكتبية وعدم الغائها أو تغيير أوقاتها إلا فى الضرورة وبعد الاعلان عن ذلك مسبقاً.
12. توفير فرص التواصل مع أعضاء هيئة التدريس وإدارة الكلية عن طريق البريد الإلكتروني - الساعات المكتبية - اللقاءات الدورية.
13. الحق في المناقشة وإبداء الرأي فى الأمور التعليمية التى تخصه وفقاً للوائح الكلية والقوانين المنظمة لذلك.
14. الحصول على خدمات وحدة الدعم الأكاديمي بالكلية من رعاية واهتمام بالطلاب المتفوقين والمبتكرين والطلاب المتعثرين والمقبلين على التعثر وذوي الاحتياجات الخاصة.
15. الحق في المشاركة في البحث العلمى تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص والمشاركة بأبحاث في المؤتمرات البحثية الطلابية بالكلية والجامعة.
16. تعبئة استبيان مدي رضا الطلاب عن تدريس مقرر ما بكل شفافية وفي سرية كاملة وعدم عرض نتائج التقويم على القائم بالتدريس إلا بعد إعلان نتائج الامتحانات النهائية.
17. الاطلاع على درجاته ونتائج الاختبارات الدورية والفصلية واختبار المنتصف والحق في مراجعة ورقة الإجابة فى أى مقرر بعد الانتهاء من تصحيحها مع القائم بالتدريس.

18. الحق في التقدم بالتماس لمراجعة رصد درجات المقرر في حضور الطالب لأي مقرر وذلك طبقاً للوائح والأنظمة التي تنظم ذلك.
19. أخطار الطالب كتابياً في حالة اتخاذ أي إجراء أكاديمي أو تأديبي تجاهه.
20. التظلم لدى القسم ثم الكلية ثم الجامعة في حالة عدم الحصول على حقوقه طبقاً للترتيب المذكور ودون تخطي جهة قبل الأخرى.
21. في حالة تقديم شكوى من الطالب ضد أي من أطراف العملية التعليمية يتم التعامل معها بسرية تامة.
22. الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخصص والكلية والجامعة وخلافه وفقاً للأنظمة واللوائح وفي حالة سداد له كامل المصروفات المقررة.

ب- في المجال غير الأكاديمي:

1. التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الكلية والجامعة.
2. الاستفادة من الرعاية الصحية الكاملة طبقاً للوائح والأنظمة.
3. المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها الكلية والجامعة والحق في عدم احتساب أيام المشاركة الرسمية في الأنشطة من نسب الغياب المسموح بها وتأجيل الامتحانات الفصلية وإعادة شرح المحاضرات التي لم يحضرها خلال مشاركته في الأنشطة الرسمية.
4. الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (مسكن جامعي - مطعم الجامعة - المكتبة العامة - المكتبة المركزية - خدمات الإنترنت).
5. الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة إذا كان الطالب متفوقاً أكاديمياً طبقاً للوائح والقوانين أو الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة في حالة فوزه في أحد الأنشطة طبقاً للوائح والأنظمة التي تضعها الجامعة.
6. إتاحة الفرص للمشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات بما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية.
7. المشاركة في أنشطة اتحاد طلاب الكلية والجامعة والحق في اختيار من يمثله في تلك الاتحادات طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
8. الحصول على اللوائح والأنظمة التي تنظم الأنشطة والخدمات الطلابية عن طريق المطبوعات أو شبكة المعلومات الدولية.

مادة (47): واجبات الطالب

أ- في المجال الأكاديمي:

1. الاطلاع والعلم بجميع اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تقرها الكلية والجامعة بشأن التعليم والطلاب والأنشطة والخدمات الطلابية.
2. الالتزام بلوائح وأنظمة وتعليمات الكلية المتعلقة بالدراسة والاختبارات والأنشطة والخدمات الطلابية.
3. تقديم الوثائق والمستندات والإفادة بالبيانات الشخصية والأكاديمية السليمة والالتزام بتحديثها كلما طلب ذلك أو حدث بها أي تغيير.
4. الالتزام بإجراء الفحوص الطبية التي تطلب منه وفي أي وقت وبدون إبداء أي أسباب من الكلية أو الجامعة.
5. مراجعة المرشد الأكاديمي خلال المواعيد المحددة للتسجيل والحذف والإضافة والانسحاب والتواصل معه لحل أي مشكلات أكاديمية أخرى.
6. الانتظام في الدراسة والالتزام بالواجبات والمهام الدراسية التي توكل له.

7. الحفاظ على قاعات الدرس والمعامل والورش والمكتبات وحسن الاستفادة من محتوياتها.
 8. الالتزام بمعايير السلوك الجامعي والأكاديمي وعدم القيام بأي سلوك يتنافى مع الدين والاخلاق والتقاليد والأعراف واللوائح والقوانين الجامعية.
 9. التعامل باحترام مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والإداريين والعاملين بالكلية والجامعة مع احترام خصوصية كل منهم.
 10. الالتزام بتنفيذ العقوبة الموقعة من الكلية أو الجامعة.
 11. تقييم العملية التعليمية لمقرر ما حسب النموذج المعد لذلك بكل أمانه وشفافية.
- ب- فى المجال غير الأكاديمي:
1. الحفاظ على مرافق الكلية وعلى النظافة العامة.
 2. الالتزام بدخول الكلية ومرافقها أثناء اليوم الدراسى أو خلال عقد الأنشطة الطلابية فقط وعدم إثارة القلق والازعاج أو التجمع غير المشروع.
 3. الالتزام بالسلوك القويم وعدم القيام بأي سلوك خارج عن الأعراف والقوانين.
 4. الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجودة بالجامعة وتقديمها إلى أفراد الأمن – أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
 5. الالتزام بالمحافظة على البطاقة الجامعية من التلف أو الفقد وإبلاغ الكلية فى حاله فقدانها أو تغيير الصفة أو البيانات.
 6. الالتزام باللوائح والأنظمة فى المرافق الأخرى للجامعة (السكن – المطعم – الملاعب).
 7. عدم الإساءة إلى سمعة الكلية أو الجامعة داخل أو خارج الجامعة والكلية.





كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

الباب السابع

الأحكام عامة



الباب السابع: الأحكام العامة

مادة (48): اللائحة ومجلس الكلية

- أ- تطبق أحكام هذه اللائحة اعتبارا من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها واعتمادها من الجهات المختصة على الطلاب المستجدين بالمستوى العام (صفر).
- ب- يمكن للطلاب الحاليين بالكلية الانتقال إلى هذه اللائحة مع عمل مقاصة للمقررات التي نجحوا فيها.
- ج- الطلاب المقيدون بالمستويات الأعلى والمتعثرين يتم تطبيق مواد اللائحة التي التحقوا عليها حين تخرجهم من الكلية.
- د- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف الأكاديمي بالأقسام المختصة العرض على مجلس الجامعة للتصديق عليه إذا لزم الأمر كافة الموضوعات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة لاتخاذ القرار المناسب أو مراجعة البرنامج الدراسي باللائحة وتعديل ما يلزم بعد موافقة مجلس الجامعة، في الاتي:
- تحديد أو تعديل متطلبات التسجيل للمستويات المختلفة أو المقررات الدراسية.
 - تعديل المحتويات العلمية لأي من المقررات الدراسية.
- و- تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.







كلية الهندسة - 2021